

الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة

الأسلحة ومنع الانتشار النووي -^(*)

د. رقيب محمد جاسم الحماوي	د. محمد يونس يحيى الصائغ
أستاذ القانون الدولي العام المساعد	أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق/ جامعة الموصل	كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

الانسحاب من المعاهدات هو إجراء قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف تعبيراً عن سيادتها وتهدف به إلى التخلل من تنفيذ التزاماتها الواردة فيها، الأمر الذي يتربّ عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها. أن المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي هي معاهدات ذات طبيعة خاصة، وذلك لما لهذه المعاهدات من أهمية خاصة، ومن شأن الإخلال بها التهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين، كما أن هذه المعاهدات تحرص على مبدأ العالمية لأنها لا يمكن أن تتحقق أهدافها والأغراض التي أبرمت من أجلها إلا بانضمام جميع الدول إليها، ولا سيما الدول ذات الأنشطة النووية وعدم انسحاب أيٍ منها من عضويتها، لأن انسحاب إحداها كفيل بإطلاق سباق التسلح النووي وهو ما يمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ولذلك فإن الهدف النهائي للمجتمع الدولي يجب أن يتمثل بالعمل على نزع الأسلحة النووية وليس فقط منع انتشارها وضمان احتكار حيازتها بيد قلة من الدول الحائزه هي نفسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ولهذا فإن رخصة الانسحاب من هذه المعاهدات إذا ما ورد نص صريح وقطعي بها، يجب أن تستعمل في أضيق الحدود، ولمبررات قوية، وبالتطبيق الصارم للشروط الخاصة بالانسحاب، مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات والتعهدات التي تمنع انتشار الأسلحة

(*) بحث مسئلّل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ ((مشروعية حيازة وستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي العام)) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

أُسْتَلِمَ الْبَحْثُ فِي ١٧/٦/٢٠١٢ * *** قَبْلَ النَّشْرِ فِي ١٧/٧/٢٠١٢.

النووية، وعدم استغلال الانسحاب في تقويض جهود الأمم المتحدة الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره.

Abstract

Withdraw from the treaty is a legal issue will the individual to the State party to a multilateral treaty an expression of sovereignty and aimed it to the decomposition of the implementation of the obligations contained therein, which would result in the treaty ceased production in its legal response. That the treaties on arms reduction and nonproliferation are treaties of a special nature, due to the treaties of particular interest, would prejudice the direct threat to international peace and security, and that these treaties are keen on the principle of universality because they can not achieve its goals and purposes for which entered into for which only the accession by all States, in particular those with nuclear activities and has not withdrawn any of them from membership, because the withdrawal of one sponsor the launch of the nuclear arms race, which represents a serious threat to international peace and security, so the ultimate goal of the international community must be to work on nuclear disarmament and not only prevent their spread and to ensure that the monopoly of possession, however, the lack of nuclear–weapon States are themselves permanent members of the Security Council, so the license to withdraw from this

Treaty if there were text explicit and definitively out, must be used in a narrower border, but a strong case, and the application strict conditions for withdrawal, taking into account the non-prejudice to the obligations and commitments that prevent the spread of nuclear weapons, and not to exploit the withdrawal to undermine the efforts of the United Nations aimed at nuclear disarmament and non-proliferation.

المقدمة

من المعلوم أن للمعاهدات أهمية خاصة وإنها تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي العام، وعن طريقها نشأت الكثير من القواعد الدولية المعمول بها حالياً، وكذلك ثبتت حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها في نواحٍ عديدة سواء وقت السلم أو وقت الحرب. إن الأثر المرتبط على عقد المعاهدات هو التزام الدول الأطراف بحكمتها ونصوصها، ولذا تلزم المعاهدات المبرمة إبراً صحيحاً جميع الدول الأطراف التي أبرمتها، في كل ما جاء فيها، ولذا فعلى الدولة الطرف أن تحترم العهود التي قطعتها وتتنفيذ الالتزامات التي ارتبطت بها، ولذلك فإنه لا يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من المعاهدة - كقاعدة عامة - ما لم يوجد نص خاص فيها يقرر ذلك صراحةً لأنه لا يجوز لدولة التخلل من التزاماتها الدولية بإرادتها المنفردة.

ولاشك أن هذا الأصل العام يسري على المعاهدات الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، وذلك لما لهذه المعاهدات من أهمية خاصة باعتبارها تنظم موضوعات ذات خطورة كبيرة، ومن شأن الإخلال بها التهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين وتهديد الإنسان في حياته. غير أن أغلب المعاهدات المتعلقة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي تنص على جواز الانسحاب منها وذلك لاستقطاب أكبر عدد من الدول على الانضمام إليها، إذ يجذبها حق الانسحاب إلى الانضمام، وهي لديها الحرية والإمكانية في الانسحاب، متى رأت أن المعاهدة لا تلبي احتياجات منها القومي وتهدد مصالحها العليا، وعلى هذا الأساس أعلنت كوريا الشمالية بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ انسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وكذلك هددت إيران بفعل الأمر ذاته بعد أن تم اتهامها بحيازة برنامج نووي

العسكري سري وشرعت باستئناف برنامج تخصيب اليورانيوم، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار (١٧٣٧) القاضي بفرض عقوبات على إيران بغية ثنيها عن مواصلة برنامجها النووي لما يمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في كون المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي هي معاهدات ذات طبيعة خاصة جداً، كونها تنظم موضوعات ذات خطورة كبيرة جداً على صعيد السلم والأمن الدوليين ومن شأن الإخلال بأحكامها أو الانسحاب منها تهديد السلم والأمن الدوليين وهو الأساس الغائي الذي يقوم عليه التنظيم الدولي المعاصر بسبب ما ينجم عن الانسحاب منها من فتح الباب أمام سباق التسلح النووي وهو ما من شأنه تهديد الإنسان في وجوده.

إشكالية البحث:

تكمّن إشكالية البحث في بيان مدى توافق أحكام الانسحاب من المعاهدات الدولية مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي والتي يترتب على الانسحاب منها فتح الباب على مصراعيه أمام الدخول في سباق التسلح النووي الأمر الذي سينجم عنه آثار خطيرة على صعيد تهديد السلم والأمن الدوليين.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على دراسة نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي لتحليل النصوص القانونية التي جاءت بها تلك المعاهدات وبيان الشروط الواجب توافرها لعمال تلك النصوص واستعراض الآثار القانونية التي يمكن أن تنتهي من الانسحاب على صعيد الالتزامات القانونية للدول الأطراف وعلى صعيد السلم والأمن الدوليين.

هيكلية البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث فإننا سنتناول الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي على وفق ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه، ونتناول في المبحث الثاني مدى جواز

الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي وشروطه وتطبيقاته، وأخيراً نبحث في المبحث الثالث الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي.

المبحث الأول

مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه

إن احترام المعاهدات والتقييد بأحكامها مبدأ معروف به في القانون الدولي، فإذا لم يراع احترام هذا المبدأ فمعنى ذلك انهيار القانون الدولي وجميع قواعده، لذا فمن المبادئ الأساسية في التنظيم الدولي المعاصر، أنه لا يجوز لدولة أن تتنصل من التزاماتها الواردة في معاهدة يرادتها المنفردة. غير أن المعاهدة الدولية تبدو كائن يولد، ويعيش، ويطرأ عليه ما يؤدي به إلى الفناء والانقضاض، حيث يجوز للدولة أن تنهي معاهدة هي طرف فيها أو تنسحب منها في أوضاع معينة عالجتها اتفاقية فيما لقانون المعاهدات في الباب الخامس منها، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) إلى القاعدة العامة بتقريرها أنه " لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغاءها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط، وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة ". وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه على وفق مطلبين، نتناول في المطلب الأول منها مفهوم الانسحاب، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه أحكام الانسحاب من المعاهدات الدولية:

المطلب الأول

مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية

خلت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ من إيراد تعريف يحدد المقصود بمصطلح الانسحاب من المعاهدات الدولية، وقد عرفه البعض بقوله "الانسحاب هو أن تعلن دولة يرادتها المنفردة تحللها من الالتزام بالمعاهدة الدولية الجماعية تجيز لها ذلك صراحةً أو ضمناً أو بحسب طبيعتها ما يتربّ عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة

هذه الدولة"^(١). كما يعرفه البعض الآخر بأنه "تصرف يصدر بالإرادة المنفردة لأحد الدول الأعضاء في المعاهدة الجماعية أو الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية حيث تقرر هي ومن تلقاء نفسها الرحيل منها والتخلّي عن تنفيذ الالتزامات الواردة فيها"^(٢).

ويمكّنا أن نعرف الانسحاب بأنّه إجراء قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف تعبيراً عن سيادتها وتهدّف به التخلّي من تنفيذ التزاماتها الواردة فيها، مما يتربّط عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها. ولذلك لا بد أن يتم الانسحاب كتصرف قانوني إرادي بصورة صحيحة حتى ينبع آثاره القانونية، فيجب أن يصدر عن إرادة حرة صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التدليس، فإذا تم إكراه دولة على الانسحاب من المعاهدة فإن قرار الانسحاب يعد باطلًا، ولا ينبع آثاره القانونية أثنااء فترة الانسحاب، فعلى الرغم من أن الدولة المنسحبة يمكنها دائمًا أن تقرر العودة إلى المعاهدة بقرارتها المنفردة، إلا أنها تبرز الجانب القانوني للانسحاب باعتباره تصرفًا قانونيًّا إرادياً تسرى عليه سائر شروط الصحة والبطلان كسائر التصرفات القانونية من سلامة الرضا ومشروعية السبب وتوافر محل التصرف.

ويجدر بنا أن نفرق بين الانسحاب من المعاهدات الدوليّة وأسباب انقضاء المعاهدات الدوليّة، إذ يقصد بانقضاء المعاهدات الدوليّة، إنهاء العمل بأحكامها واحتفائها وبالتالي من النظام القانوني الدولي أيًّا كان السبب الذي أدى إلى ذلك الانقضاء، فالمعاهدات الدوليّة قد تنقضي إما ببطلالها أو إنهاها أو إيقاف العمل بها، وكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلولاته التي تختلف اختلافاً جذرياً فيما بينها، بإبطال المعاهدة مؤداه اعتبار المعاهدة كأن لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية، ومحله أن يظهر بعد إبرامها تخلف أي شرط من الشروط التي بدون توافرها لا تكون المعاهدة صحيحة ابتداءً، وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد، أما إنهاء المعاهدة فمؤداه وضع حد لاستمرار نفاذ المعاهدة كما

(١) ينظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدوليّة الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤، ص ٢٣٣.

(٢) د. حسين حفيظ عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدوليّة النوويّة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

كان مقرراً لها من قبل، لأسباب أو اعتبارات تطأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة من الزمان، وذلك بالرغم من أن المعاهدة عقدت صحيحة ابتداءً سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وبالتالي فإن الإنتهاء يضع حداً لوجود المعاهدة القانوني، فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانيةً إلا بإبرام معاهدة جديدة، أما إيقاف المعاهدة فلا يعني انتهاءها وزوالها، بل تبقى المعاهدة قائمة ولكن يوقف أو يعلق حكمها لفترة بحيث يمكن لأطرافها أن يعودوا إلى تنفيذها بالاتفاق بينهم على ذلك إن لم يقرروا إنتهاءها صراحةً أو تنتهي بإبرام معاهدة لاحقة بينهم في الموضوع نفسه^(١).

وقد بين الباب الخامس من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كل الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدات وإنتها وإيقاف العمل بها، فبدأ بالنص على بعض الأحكام العامة المشتركة بين هذه الحالات الثلاثة (المواد ٤٢ إلى ٤٥)، ثم بين القسم الثاني من الباب الخامس أسباب البطلان (المواد ٥٣ إلى ٦٤)، وبين القسم الثالث من الباب الخامس أسباب إنتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها (المواد ٦٥ إلى ٦٨)، وتكلل القسم الرابع من الباب الخامس ببيان الإجراءات الواجبة الإتباع في كل حالة (المواد ٦٩ إلى ٧٢).

ويتبين لنا من خلال ما تقدم أن الانسحاب من المعاهدات الدولية ليس من أسباب انقضاء المعاهدات الدولية، وإنما هو من أسباب إنتهاء عضوية الدولة في المعاهدة، حيث تبقى المعاهدة المتعددة الأطراف نافذة بين بقية أطرافها رغم انسحاب إحداها، ما لم تكن تشرطبقاء عدد معين من الدول في عضويتها، أما في حالة الانسحاب فإن الذي ينتهي هو التزام الطرف المنسحب من أحكام المعاهدة، أي أن المعاهدة لا تنتج آثارها القانونية في مواجهة الطرف المنسحب فقط، فالانسحاب هو إنتهاء جزئي بالنسبة للدولة المنسحبة، وإنها آثار المعاهدة في مواجهتها فقط، أما المعاهدة في ذاتها فتظل سارية بين الدول الأخرى الأطراف فيها.

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢، ص ٥٨١.

ويجدر بنا أيضاً أن نفرق بين الانسحاب من المعاهدة وفسخ المعاهدة، فالفسخ هو جزء تقرره الدولة يارادتها المنفردة رداً على إخلال أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها أو لمخالفة حكم أساسي من أحكامها ويترتب عليه وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كلياً أو جزئياً^(١). وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى مشروعية اللجوء إلى فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة من قبل إحدى الدول الأطراف، فيذهب البعض ومنهم الدكتور (حامد سلطان) إلى القول بأن فسخ المعاهدة يؤدي إلى تحمل الدولة الفاسخة للمعاهدة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع، لأن ذلك يؤدي إلى زوال الاستقرار في معاملات الدول وسيادة الفوضى في الحياة الدولية، إذ يجعل الدول في حل من تنفيذ التزاماتها الدولية متى شاءت، ويسلب المعاهدات قدسيتها، ويجعل بقاعها أو زوالها متوقفاً على السلطة التحكيمية الانفرادية للدول الأطراف فيها^(٢). ويذهب البعض الآخر وفي مقدمتهم الفقيه (أوبنهايم) إلى أنه يجوز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة دائمًا ما دام هناك إخلال بالالتزامات الواردة فيها، فمن غير المنطقي مطالبة دولة بالإبقاء على معاهدة انتهكها أطرافها الآخرون^(٣). ولقد جرت بعض الدول على جواز فسخ ما عقدته من معاهدات يارادتها المنفردة، ومثال ذلك قيام الحكومة المصرية بإلغاء المعاهدة المصرية الانكليزية لسنة ١٩٣٦ مستندةً في ذلك إلى تكرار الإخلال بأحكامها من جانب المملكة المتحدة.

ونرى أنه من المتعين عدم إطلاق القول بجواز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة، وإنما يتوجب التزام جانب الحيطة والحذر، لأن الممارسة الدولية تنبئ عن حالات قد تعمد فيها دولة من الدول إلى الادعاء على غير الحقيقة بوقوع مخالفات وانتهاكات لأحكام المعاهدة من جانب الطرف الآخر، بغية التوصل إلى إعلان إنهاء المعاهدة للتخلص من التزامات ثقيلة ملقة على عاتقها، وهو أمر سيؤدي إلى اضطراب العلاقات القانونية الدولية، ويعرض الثقة والأمن

(١) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) ينظر : د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٦ ، ص ٢٠٩.

(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٦٧ ، ص ٦٧١ .

القانوني وهم حجر الزاوية في أيه علاقة اتفاقية للخطر، ومن هنا كان من الطبيعي أن يتطلب الفقه ضرورة أن يكون الانتهاك المدعى به، والذي تستند إليه الدولة لفسخ المعاهدة انتهاكاً جسيماً وجوهرياً. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات بقولها "الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً". ولكن متى يكون الإخلال بأحكام المعاهدة جوهرياً؟ لقد أجبت عن هذا السؤال الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) بقولها "لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً: أ. رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه الاتفاقية. ب. أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها".

وقد عرض القضاء الدولي في مناسبات عديدة للمبدأ، فأكَد على تأثير الإخلال الجوهري بالتزامات المعاهدة على بقائِها، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٧ في حكمها في قضية قناطر نهر La Meuse بين بلجيكا وهولندا، حول المعاهدة المبرمة بينهما بشأن تنظيم استغلالهما لنهر الموز، حيث احتجت هولندا على قيام بلجيكا بتشييد (قناطر) على هذا النهر مما أثر بصورة جوهيرية على نصيبها من مياه النهر، ولكن بلجيكا دفعت بأن المعاهدة قد سبق الإخلال الجوهري بها من جانب هولندا حينما أقامت بعض السدود، الأمر الذي جعل لبلجيكا الحق في فسخها وعدم الالتزام بأحكامها، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تفصل في هذه الواقعة لتنفيذ حجة بلجيكا، مكتفية بتقرير أن هولندا لم ترتكب مخالفة للمعاهدة المعقودة بين الدولتين، فإن القاضي (أنزييلوتي) ذهب في رأيه المخالف، الملحق بالحكم، إلى تأكيد أن المبدأ الذي أقامت عليه بلجيكا ادعائِها هو من المبادئ المعترف بها عالمياً^(١).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الفسخ لا يرد إلا على المعاهدات الثنائية فقط، ولا يتصور أن يرد على المعاهدات متعددة الأطراف وإن الذي يرد عليها هو الانسحاب، إذ إن الفسخ يؤدي إلى انقضاء المعاهدة الثنائية بينما الفسخ في المعاهدات الجماعية لا يؤدي إلى

(١) د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٢٢.

انقضائها، وقد انتقد البعض هذا الرأي وسنده في ذلك أن الانسحاب كقاعدة عامة أمر غير جائز في المعاهدات الدولية ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أما الفسخ فهو جزاء شرعي قانوني يطبق في حالة الإخلال الجوهري بنصوص المعاهدة، ولهذا فهو يطبق على المعاهدات أيًا كان نوعها ثنائية أو جماعية وسواء أوردت المعاهدة نصاً بشأنه أم لا، على أن الفسخ في المعاهدات الجماعية لا يترتب عليه انقضاء المعاهدة ككل إنما انقضائها في مواجهة الطرف الذي تم الإخلال بحقه وطلب فسخها، بينما تظل باقية في حق الأعضاء الآخرين إلا إذا اتفقوا جميعاً على إنهائها^(١). وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات^(٢). وقد فرق هذا النص في مجال حق باقي الدول الأطراف في المعاهدة الجماعية في الرد على ذلك الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف بين رد الفعل الجماعي، ورد الفعل الفردي، فيجوز طبقاً لنص المادة (٦_٢) لباقي الأطراف في المعاهدة جميعاً أن يتلقوا فيما بينهم بالإجماع وكرد فعل لهذا الإخلال الجوهري، على وقف تطبيق، أو إنهاء المعاهدة كل أو على نحو جزئي، وذلك في علاقتهم مع الدولة المخالفة، أو بالنسبة لجميع الأطراف، وخاصةً حيث يكون الأمر متعلقاً بإخلال من طرف يعتبر وفاوه بالتزاماته أمراً أساسياً لاستمرار المعاهدة، أما على صعيد رد الفعل الفردي، فإن النص يبيح لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة - عدا الدولة المخالفة - التي تكون قد تأثرت بصفة خاصة من الإخلال الجوهري بأحكامها، أن تدفع بهذا الإخلال الجوهري لإيقاف العمل بالمعاهدة في مواجهتها كلياً أو جزئياً، كما يبيح النص لأية دولة من الدول الأطراف - عدا الدولة المخالفة - أن تتمسك بالإخلال الجوهري، لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً، ولو لم تكن قد تأثرت بذلك الإخلال بصفة خاصة، ولكن ذلك الإخلال يؤدي - بسبب طبيعة المعاهدة - إلى تغيير وضع كل طرف بصورة أساسية، وذلك فيما يتعلق بأداء التزاماته وفقاً للمعاهدة في المستقبل^(٣).

(١) د. حسين حنفي عمر ، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٣٣-٢٣٤؛ وينظر كذلك: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون =

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن الانسحاب من المعاهدة وفسخ المعاهدة كلاهما تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة، ولكنها يختلفان من عدة أوجه أبرزها، إن الانسحاب لا يرد إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف، بينما يرد الفسخ على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء، كما أن الانسحاب أمر غير جائز كقاعدة عامة، إذ إن المبادئ العامة في القانون الدولي تحظر التخلل من الالتزامات الدولية بالإرادة المنفردة، وذلك لأن الاتفاق ملزم والعقد شريعة المتعاقدين ما لم يوجد نص يجيز الانسحاب أو كانت المعاهدة بحسب طبيعة أو نية عاقدتها تجيزه، بينما الفسخ هو جزاء يترتب دائمًا على مخالفة الالتزامات التعاقدية سواء ورد نص بشأن إجازته أو لم يرد، فهو مقرر طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن إقليم ناميبيا الذي أصدرته عام ١٩٧١ حيث ذكرت "أن من المبادئ القانونية العامة التسليم بحق أطراف المعاهدة في إنهائها أو فسخها، نتيجةً لانتهاكها من جانب الطرف الآخر، وإن هذا الحق يجب افتراضه، بالنسبة لجميع المعاهدات حتى في حالة عدم النص عليه صراحة في المعاهدة".^(١)

المطلب الثاني

أحكام الانسحاب من المعاهدات الدولية

من المتفق عليه أنه من حيث المبدأ تقييد الدول بالمعاهدات التي تعدها وتكون أطرافاً فيها، على أساس أن بقاء المعاهدة واستمرار تنفيذها محقق للغرض الذي من أجله عقدت تلك المعاهدة، وعلى ذلك فالالأصل وفقاً لقواعد القانون الدولي أنه لا يجوز لدولة طرف في معاهدة جماعية أن تتحلل من التزاماتها التي تحملتها عند اشتراكها في المعاهدة الجماعية، فهي لا تملك إنهاء ما التزمت به بيارادتها المنفردة والقول بغير ذلك معناه شيوع الفوضى في العلاقات الدولية، غير أنه يمكن الخروج على هذا الأصل العام إذا ما نصت المعاهدة ذاتها على إمكانية الانسحاب منها أو كانت هي بطبيعتها تقرر ذلك، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول

=الدولي، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٢٦.

(١) ينظر: د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٢٢.

أحكام الانسحاب من المعاهدات الدولية على وفق ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول المبدأ العام، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الانسحاب من المعاهدات الدولية في حالة وجود نص، وأخيراً نتطرق في الفرع الثالث إلى الانسحاب من المعاهدات الدولية في حالة عدم وجود نص:

الفرع الأول

المبدأ العام

المبدأ العام المقرر في القانون الدولي العام هو تحريم الانسحاب من المعاهدات الدولية، وذلك استناداً للمبدأ القاضي بعدم جواز أن يتخلص أحد أطراف المعاهدة من التزاماته التعاقدية بارادته المنفردة، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ بمناسبة إعلان روسيا في عام ١٨٥٦ أنها تعتبر نفسها غير مقيدة بنصوص معاهدة باريس لعام ١٨٥٦^(*)، وأنها تسترد كل حقوقها المتعلقة بمبدأ السيادة في البحر الأسود، وهو الأمر الذي أثار الاعتراض من جانب الدول الأطراف في معاهدة باريس وأدى إلى عقد مؤتمر لندن في عام ١٨٧١، وقد أعلن ذلك المؤتمر في بروتوكول لندن الموقع عليه في ١٨ كانون الثاني / ١٨٧١ على أن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، "أنه لا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها المترتبة على معاهدة دولية أو تعديل نصوصها، إلا بناءً على رضاء الأطراف المتعاقدة عن طريق تفاهم ودي"^(١). وقد جرت الإشارة في مناسبات متعددة إلى هذا المبدأ الذي انطوى عليه بروتوكول لندن، للتأكيد على عدم جواز انفراط دولة بالتحلل من الالتزامات الملقة على عاتقها بموجب المعاهدة الدولية بإعلانها إنهاء تلك المعاهدة أو الانسحاب منها، وخاصةً في الفترة السابقة على اندلاع الحرب العالمية الثانية، عندما قامت ألمانيا بإعلان تحللها وانسحابها من الالتزامات الملقة عليها بموجب معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وقد احتجت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها من

(*) كانت معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ قد تمخضت عن تفاصيل سياسة وجوب التزام روسيا بشؤونها الإقليمية فحسب، وأن ينزع في إطار تلك السياسة سلاح البحر الأسود، وأن يقيد حق روسيا في تسخير السفن الحربية، وحقها في تحريك السفن الحربية عبر المضائق.

بنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، مصدر سابق، ص ٣٢٧.

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، شركة العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٠٩.

دول أوروبا على هذا التصرف، كما أصدرت العصبة قراراً رداً على إنهاء ألمانيا لمعاهدة فرساي أعلنت فيه أن ألمانيا قد أخلت بالالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي باحترام تعهاداتها الدولية، وأنه كمبداً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، ليس لأي دولة أن تعفي نفسها من معاهدة أو تنسحب منها بارادتها المنفردة دون قبول الأطراف الأخرى^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أن مجمع القانون الدولي كان عرض لمسألة الانسحاب من المعاهدات وإنهاها من جانب واحد في عامي ١٩٦٣ (دوره بروكسل) و ١٩٦٧ (دوره نيس)، فأوصى في ١٤ أيلول ١٩٦٧ بأنه إذا كانت الدول الأطراف تسلم بامكانية إلغاء المعاهدة من طرف واحد أو الانسحاب منها، فإن من المتعين أن تنتطوي نصوص المعاهدة ذاتها، أو أية وثيقة أخرى مناسبة على قاعدة واضحة تحول الدول تلك الصلاحية، وتضع شروط ممارستها، وذهب المجمع إلى التأكيد على أنه لا يمكن التسلیم بحق الدولة الطرف في معاهدة في إلغائها أو الانسحاب منها في غيبة مثل تلك القاعدة الواضحة^(٢).

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في أثناء قيامها بإعداد مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، إلى التأكيد على أن ثمة طوائف من المعاهدات تستبعد بصدقها كل إمكانية لإلغائها أو الانسحاب منها، مثل معاهدات السلام والمعاهدات التي تضم تسوية إقليمية تستهدف الدوام، كما أشارت اللجنة أيضاً إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تنتطوي على تقنين لقواعد القانون الدولي لا تشیر إلى تحديد مدة للمعاهدة، ولكنها تنتطوي عادةً على شرط لإعادة النظر، وقد رأت اللجنة أنه لا يسوغ مع وجود مثل ذلك الشرط إيراد حكم يتعلق بحق الدولة في الانسحاب من المعاهدة أو إلغائها بارادتها المنفردة^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠٩؛ وينظر كذلك:

Fenwick , Charles G , international Law: The old and the new,
A.J.I.L. Vol 60 , 1966, P. 532.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

وقد جاءت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات في مادتها (٥٦) معبرةً عن هذا الاتجاه القاضي بتحريم الانسحاب من المعاهدات الدولية حيث قررت "المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون ملائمة للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ- إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إلغائها أو الانسحاب منها.

ب- إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة^(١).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن المبدأ العام المقرر بخصوص المعاهدات الدولية

هو عدم جواز الانسحاب أو التخلل من الالتزامات الدولية بالإرادة المنفردة للدولة، ما لم يكن هناك نص صريح بتجویزه في المعاهدة ذاتها، فالانسحاب بالإرادة المنفردة هو عمل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي العام^(٢)، لأن مثل هذا العمل يفتح الباب على مصراعيه للدول في أن تتحلل من معاهداتها متى شاءت، مما يؤدي إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية، ويسلب المعاهدات الدولية قدسيتها، و يجعل بقاءها أو زوالها متوقفاً على السلطة التحكيمية الانفرادية للدول الأطراف فيها، كما أنه يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وخاصةً عندما يكون الغرض منه التملص من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة، ولذلك أكدت المادة (٢٦) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات على وجوب قيام أطراف المعاهدة بتنفيذ التزاماتهم بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية، فالانسحاب جائز في المعاهدات التي تنص على جواز الانسحاب منها، بشرط اتباع الشروط التي نصت عليها المعاهدة لإمكان هذا الانسحاب، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زوال الاستقرار في معاملات الدول وسيادة الفوضى في الحياة الدولية^(٣).

(١) ينظر: د. محسن افکیرین، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١١٩.

(٢) ينظر: د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، ص ١٣٧.

(٣) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

الفرع الثاني

الانسحاب من المعاهدات الدولية في حالة وجود نص

قد تنطوي المعاهدة الدولية على نص واضح يقرر لأطرافها حقاً في الانسحاب منها إذا كانت معاهدة متعددة الأطراف، وهنا لا يكون الأمر منطوياً على مشكلة من أي نوع، حيث يكون لكل طرف من أطراف المعاهدة الجماعية بناءً على النص الوارد في المعاهدة الحق في الانسحاب منها، فيؤدي ذلك إلى توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة ذلك الطرف المنسحب، في حدود الأوضاع والشروط التي ينطوي عليها النص الوارد في المعاهدة بهذا الشأن^(١). وهذا ما قررته صراحةً المادة (٥٤) من اتفاقية لقانون المعاهدات بقولها "إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

١. وفقاً لأحكام المعاهدة.

٢. أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة."

وبذلك فإن الانسحاب في هذه الحالة يكون مستندًا إلى الرخصة التي تخولها المعاهدة لأطرافها، وبالتالي فالانسحاب هنا هو استعمال لحق ولا يجوز لوم أحد على استعماله لحقه، طالما قام باستعماله في حدود الشروط والضوابط المقررة لاستعماله لحقه. وعلى هذا الأساس فقد تضمنت العديد من المعاهدات نصوصاً تقرر إمكانية انسحاب الدول الأطراف فيها والتحلل من الالتزامات التي تعهدت بها، ومن هذه المعاهدات معاهدة حلف شمال الأطلسي حيث نصت المادة (١٣) من المعاهدة على أنه "بعد سريان المعاهدة بعشرين عاماً، يصبح من حق أي طرف أن يتخلى عن عضويته، وذلك بعد عام من تسليم هذا القرار لحكومة الولايات المتحدة التي ستبلغ بدورها الأطراف الأخرى بكل بلاغ من هذا النوع"^(٢). كما تنص معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية على حق الانسحاب منها حيث تنص المادة (٣٠) على أنه "لهذه المعاهدة صفة الدوام وتبقى سارية باستمرار، ولكن لأي طرف فيها حق الانسحاب منها يعلن ذلك إلى الأمين العام للوكالة، إذا ما رأى الطرف المنسحب حسب رأيه، أن هناك ظروفًا

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٢) ينظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

قائمة أو قد تقوم تتعلق بالمعاهدة، أو البروتوكولات (١)، (٢)، تؤثر على المصالح العليا أو على سلام أو على أمن طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، ويتحقق الانسحاب بعد مرور ثلاثة أشهر من وصول الإعلان إلى الأمين العام^(٤). كما نصت المادة (١٠) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على حق الانسحاب بقولها على أنه "ممارسةً لحق السيادة الوطنية يحق لكل دولة طرف في المعاهدة الانسحاب منها إذا ما قررت أن أحوالاً وظروفاً استثنائية متعلقة بموضوع المعاهدة قد مسست المصالح العليا لهذه الدولة، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الراغبة في الانسحاب بإخطار جميع الدول الأطراف في المعاهدة وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارها هذا قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب، ويجب أن يتضمن الإخطار بالانسحاب بياناً بالأحوال الاستثنائية التي اعتبرتها الدولة أنها تمس مصالحها العليا"^(٥). وكذلك نصت المادة (١٨_د) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنه "يجوز للدولة العضو أن تنسحب من الوكالة متى شاعت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ هذا النظام، وفقاً للبند (هـ) من المادة الحادية والعشرين، أو متى وجدت نفسها غير راغبة في قبول تعديل ما على هذا النظام، ويتم الانسحاب بإخطار خططي ترسله الدولة المعنية لهذه الغاية إلى الحكومة المودع لديها المشار إليها في البند (ج) من المادة الحادية والعشرين، وتبارى الحكومة المذكورة إلى إنهاء ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى الدول الأعضاء جميعاً"^(٦). وكذلك نصت المادة (٢٠) من اتفاقية رقابة الأمن في الطاقة النووية^(*) التابعة للوكالة الأوروبية للطاقة النووية على أنه "يمكن لأية حكومة طرف في الاتفاقية أن تنهي تطبيق أحكامها بالنسبة لها وذلك عن

(١) ينظر: د. محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب القاهرة، مصر، ١٩٧١، ص ٣٩٨.

(٢) ينظر: د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ٩٦.

(٣) ينظر: د. محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٩٦.

(*) وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ١٩٥٨ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ تموز/ ١٩٥٩.

طريق إخطار أمين عام المنظمة قبل هذا الإنتهاء باثنى عشر شهراً، ولكن سيكون هذا الانسحاب بدون الإضرار بالرقابة (الضمادات) التي مورست على المواد التي سبق أن وردتها الوكالة إليها أو التي تم توريدها تحت إشرافها^(١).

الفرع الثالث

الانسحاب من المعاهدات الدولية في حالة عدم وجود نص

إذا انطوت المعاهدة الدولية على نص واضح يقرر لأطرافها حقاً في الانسحاب منها فهنا لا يكون الأمر منطويأً على مشكلة من أي نوع، ويكون لكل أطرافها بناءً على ذلك الانسحاب منها، فيؤدي ذلك إلى توقف المعاهدة على إنتاج اثارها القانونية في مواجهة ذلك الطرف، ولكن المشكلة تثور حينما لا تنطوي المعاهدة على نص يقرر لأطرافها حقاً في الانسحاب منها، وهنا اختلفت الآراء الفقهية حول مدى جواز الانسحاب من المعاهدة إذا ما خلت نصوصها من قاعدة تجيز الانسحاب وانقسم الرأي في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم جواز انسحاب الدولة يارادتها المنفردة من عضوية المعاهدة الدولية، مادام لم يرد فيها نص على جواز الانسحاب منها، واستندوا في ذلك إلى القواعد العامة في قانون المعاهدات والتي من بينها أنه لا يجوز للدولة أن تنسحب من المعاهدة يارادتها المنفردة إلا إذا كان قصد الأطراف قد انصرف إلى ذلك، فالالأصل في المعاهدة الدولية عدم جواز الانسحاب منها، لأن الانسحاب يتنافي مع فكرة التنظيم الدولي، ومع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاهدية^(٢).

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن للدولة الطرف في معاهدة جماعية الحق في أن تنسحب منها متى شاءت سواء أكان لهذا الانسحاب ما يبرره أو لم يكن، واعتبار هذا الحق هو القاعدة العامة التي يتم الاحتكام إليها ما لم يوجد نص يحظر الانسحاب باعتبار ذلك حقاً

(١) ينظر: د. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٢٢٢.

(٢) د. اشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٠٤؛ وينظر كذلك: د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص ٢٤٧.

مكفلاً للدول لا يجوز التنازل عنه إلا بموجب نص صريح يمنعها من ذلك، لأن الأصل هو حرية الدول في الانضمام أو البقاء في المعاهدات الدولية، ويستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى عدة حجج نوجزها كالتالي^(١):

١. إن الحق في الانسحاب يعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة، فالدولة من حقها تقرير ما إذا كانت تبقى على عضويتها في المعاهدة أو تنهيها، ذلك أنه من مفترضات السيادة ومظاهرها حرية الدولة في الانضمام أو الانسحاب من المعاهدات الدولية.
٢. إن العضوية الاختيارية في المعاهدات الدولية تعطي للدول حق الانسحاب، فكما أن قبولها كطرف في المعاهدة ابتداءً يكون بمبادرة منها، فكذلك الحال – انتهاءً – يجوز لها إنهاء التزاماتها في المعاهدة بارادتها لأن من كان له حق الانضمام يكون له حق الانسحاب.
٣. يمكن حق الدولة الطرف في الانسحاب من المعاهدة الجماعية في تغيير ظروف المجتمع الدولي، فالدولة دائماً في حاجة إلى قواعد مرنة تستطيع من خلالها المواجهة بين التزاماتها الدولية وبين ما يستجد من ظروف تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

ويمكننا القول أن خلو المعاهدة من نص واضح وصريح يجيز الانسحاب منها معناه عدم جواز الانسحاب والتحلل من الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف في تلك المعاهدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى شيوخ الفوضى في العلاقات الدولية، لأن مثل هذا العمل يؤدي إلى إمكانية التخلل من المعاهدة متى أرادت الدولة ذلك، مما يعرض الثقة والأمن القانوني وهما حجر الزاوية في آلية علاقة اتفاقية للخطر، لذلك نرى أن الأصل هو تحريم الانسحاب من المعاهدات الدولية في حالة خلوها من نص صريح يجيز ذلك الانسحاب، على أنه يمكننا القول إن هناك حالات استثنائية من القاعدة العامة – التي تقضي بتحريم الانسحاب – يمكن على أساسها للدولة الطرف في معاهدة جماعية أن تنسحب من تلك المعاهدة، وتتوقف وبالتالي تلك المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها، وهذه الحالات تعتبر بمثابة استثناءات من القاعدة العامة وتمثل تلك الحالات بما يأتي^(٢):

(١) ينظر: د. اشرف عرفات أبو حجاز، مصدر سابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

(٢) ينظر: د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٦٩.

أولاً: الانسحاب بالرضا:

نصت المادة (٥٤_ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه "يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها...":

ب. أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة".
وعلى ذلك يجوز لأي دولة الانسحاب من المعاهدة بالرغم من عدم النص في المعاهدة على جواز الانسحاب، وذلك استثناءً من الأصل الذي يحرم الانسحاب، وذلك إذا وافق جميع أطراف المعاهدة بعد التشاور فيما بينهم على ذلك، ولكن لم يوضح النص كيفية صياغة هذا الرضا وهل يلزم أن يرد في اتفاق مكتوب أم يكفي الموافقة الشفهية، كما أن النص تطلب رضا جميع الأطراف، فما هو الحكم فيما لو لم يتحقق هذا الإجماع ووافق على انسحاب الدولة أغلب الدول الأطراف في المعاهدة فقط، وللإجابة عن ذلك نقول أن نص المادة (٥٤) أباح للدول الأطراف الانسحاب من المعاهدة في أي وقت بغض النظر عن احتواها على نص يبيح الانسحاب من عدمه، وبالتالي فلا يوجد قيد من حيث المدة، فلا يلزم مرور فترة زمنية على بدء نفاذ المعاهدة، إلا إذا تضمنت المعاهدة نصاً يقضي بسريانها لأجل معين، ويجب على الدولة الراغبة في الانسحاب أن تقدم طلباً أو إخطاراً تعلنه إلى جميع الدول الأطراف لكي تحصل على موافقتها، على أنه لا يلزم مرور فترة زمنية على تقديم الإخطار بالرغبة في الانسحاب وحصوله بالفعل، إذ العبرة بتاريخ تحقق الموافقة الإجماعية، فإذا تحققت فإن الانسحاب يرتب أثره بصورة فورية، ويلاحظ أن نص المادة (٥٤) يشترط تحقق الموافقة الإجماعية حيث قال "برضاء جميع أطرافها"، وهذا يعني أنه إذا ما اعترضت دولة ما على أمر الانسحاب، فإنه لا ينفذ طالما لم تجزء المعاهدة ولم يوافق عليه جميع أطرافها، إلا إذا قررت الدولة المعتبرضة الانسحاب هي الأخرى كإجراء مضاد ووافق جميع الأطراف الآخرين، فإن الانسحاب يتم في حق الدولتين في هذه الحالة لأن الإجماع متتحقق بالنسبة لباقي الدول الأطراف.

ثانياً: الانسحاب وفقاً لنية واضعي المعاهدة وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية:

أفصحت عن هذه الحالة من حالات الانسحاب التي تعد استثناءً من الحظر العام الذي يجعل الانسحاب من المعاهدة أمراً غير جائز - في حالة خلوها من نص يجيز ذلك - المادة (٥٦_١) البند (أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث تنص على أن "المعاهدة

التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون ملائمة للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ. إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها".

ولتحقيق الانسحاب في هذه الحالة يجب الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لوضع المعاهدة، لاستبيان نية واضعيها في إباحة الانسحاب منها أو حظره، إذ ربما يكون ذلك واضحاً من تصريحات الوفود وتوافقها على ذلك، إلا أن واضعي نصوص المعاهدة أغفلوا النص عليه صراحةً في المعاهدة، فهنا يجب تفسير الأمر وترجيح إباحة الانسحاب استعانته بنية واضعي المعاهدة وأعمالها التحضيرية، ويشترط في هذه الحالة على الدولة الراغبة في الانسحاب إخطار الدول الأطراف في المعاهدة ببنيتها في ذلك قبل اثنى عشر شهراً على الأقل، وذلك استناداً للمادة ٥٦_(٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثالثاً: الانسحاب من المعاهدة إذا كانت تجيز ذلك ضمناً أو بحسب طبيعتها:

أفصحت عن هذه الحالة من حالات الانسحاب الاستثنائية المادة ٥٦_(١) البند (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها "أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة".

إذ إن هناك بعض المعاهدات تفترض بحسب طبيعتها جواز الانسحاب منها، وذلك مثل معاهدات التحالف، ومعاهدات الأحلاف العسكرية، ومعاهدات الدفاع المشترك، فمثل هذه المعاهدات يجوز الانسحاب منها حتى ولو لم يوجد نص ينظم مسألة الانسحاب، وقد أفصحت عن هذا الاستثناء صراحةً لجنة القانون الدولي إبان عملها لإعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث صرحت على إثباتات ملاحظة مفادها، أن ثمة طوائف من المعاهدات تستبعد بصددها كل إمكانية إلغائها أو الانسحاب منها، مثل معاهدات السلام، أو معاهدات الحدود، أو المعاهدات التي تقيم تسوية إقليمية تستهدف الدوام، وعلى العكس من ذلك فإن من المعاهدات، مثل المحالفات، ما تفرض طبيعتها التسلیم للأطراف بالحق في إلغائها من جانب واحد أو الانسحاب منها بعد تقديم إخطار مناسب، وذلك ما لم يتحقق الأطراف على غير ذلك^(١). وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة الاستثنائية من حالات الانسحاب توجب على الدولة الراغبة

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٣٢٨.

بالانسحاب كذلك أن تقوم بخطار باقي الدول الأطراف في المعاهدة برغبتها في الانسحاب قبل الثاني عشر شهراً على الأقل^(١).

رابعاً: الانسحاب من المعاهدة بسبب تغير الظروف:

من المتفق عليه من حيث المبدأ أن الدول تتقييد بالمعاهدات التي تعدها، على أساس أن بقاء المعاهدة واستمرار تنفيذها محقق للغرض الذي من أجله عقدت تلك المعاهدة، وأن المعاهدات المعقودة بصورة صحيحة لا يجوز الانسحاب منها أو التخل من نصوصها إلا برضاء أطراف المعاهدة، ولكن هناك استثناء آخر لهذه القاعدة وهو أن تغير الظروف قد يكونمبرراً لطرف في معاهدة بأن يطلب من الأطراف الأخرى تحلله من الالتزامات المفروضة عليه بموجبها، وذلك إذا فات الغرض من المعاهدة أو تبدلت الأوضاع التي كانت سائدة وقت عقدها أو التي أدت إلى عقدها، تبلاً واضحاً من شأنه أن يجعل استمرار الالتزام بها عبئاً على طرف فيها، أو ضاراً بالمصالح الحيوية لأحد الأطراف، فيجوز في هذه الحالة إنهاؤها أو الانسحاب منها وفقاً لمقتضيات الحال وباتفاق الأطراف فيها^(٢).

وفي الواقع ليس هناك صعوبة إذا اتفق أطراف المعاهدة على إنهائها، ولكن الصعوبة تثور إذا ما تمسك أحد الأطراف بالانسحاب منها واعتراض الآخرون على ذلك على أساس أن التغير في الظروف ليس جوهرياً، فهل يجوز للطرف الذي يشعر بتغير الظروف وأن استمرار الالتزام بالمعاهدة يكون عبئاً ثقيلاً عليه ويضر بمصالحة الحيوية، أن يتحرر من التزاماته المقررة بموجب تلك المعاهدة؟.

لقد جرى الفقه الدولي، وهو بصدد بحث أثر تغير الظروف على المعاهدات إلى الإشارة إلى المبدأ الروماني *Convento omnis Intelligitur rebus sic stantibus* (rebus sic stantibus) والذي يشار إليه اختصاراً بـ()، ويعني أن كل معاهدة دولية تنطوي على شرط ضمني يفترض أن المعاهدات تتظل قائمة نافذة ما بقيت

(١) ينظر: د. حسن أحمد الرواوي، إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، لسنة ١٩٨٠، نقابة المحامين، بغداد، العراق، ١٩٨٠، ص ٨٣.

(٢) د. حسن احمد الرواوي، مصدر سابق ، ص ٨٣.

الظروف على حالها، فإذا لم تتغير هذه الظروف استمرت المعاهدة على النفاذ وبقيت ملزمة لأطرافها، وفي حالة تغير تلك الظروف وكان من نتيجة هذا التغيير أن أصبح التمسك بتنفيذها مضرًا ضررًا بالغاً بأحد الأطراف، فيكون لهذا الطرف الحق في أن يطلب تحرره من الالتزامات المقررة عليه بموجبها، وأقام الفقه نظريته هذه على أساس فكرة الاتفاق الضمني بين أطراف المعاهدة، فحتى في الأحوال التي لا تنطوي فيها المعاهدة على نص يقرر حكم تغير الظروف، يفترض أن الأطراف قد اتفقوا عليه ضمناً^(١).

ويجدر بنا ملاحظة أن ليس كل تغير للظروف المحيطة بمعاهدة يبرر لطرف فيها الانسحاب منها والتخلص من الالتزامات الواردة فيها، فمن المتفق عليه أن المقصود بعبارة تغير الظروف هو أن تطرأ ظروف لم تكن في الحسبان وقت إبرام المعاهدة، مما يتربّ عليه أن تصبح المطالبة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها غير عادلة، أو كما يقول الفقيه أوبنهايم (Oppenheim) "إن الدولة في حل من المطالبة بالالتزام بنصوص المعاهدة إذا أصبحت التزاماتها فيها مما يهدد كيانها أو تطورها الضروري"^(٢). ويبذر الفقيه (أوبنهايم) رأيه هذا بالاستناد إلى قاعدة تغير الظروف حيث يقول "إن رضا الدولة بالدخول إلى معاهدة مفروض فيه اقتناعها بأن المعاهدة لا تهدد بقاءها أو تطورها، لذا فإن كل معاهدة تعقدتها تتضمن شرطاً أساسياً هو أنه إذا تغيرت الظروف بحيث تصبح الالتزامات الواردة في المعاهدة مهددةً لبقاءها أو تطورها الضروري، فعندئذ يحق لها أن تطلب إعفائها من هذه الالتزامات أو إعفائها من تنفيذها"^(٣).

وقد أفردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نص المادة (٦٢) لمعالجة أثر التغير الجوهرى للظروف على المعاهدات حيث نصت على أنه "١. لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة

(١) للمزيد من التفاصيل حول نظرية الشرط الضمني، ينظر: د. حازم محمد عتل، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٣_٦٠.

(٢) د. حسن احمد الرواوى، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٣) د. حسن احمد الرواوى، مصدر سابق، ص ٨٧.

أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطين التاليين: أ. إذا كان وجود هذا الظرف قد كون أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة. ب. وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة. ٢. لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية: أ. إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود. ب. إذا كان التغيير الجوهرى نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأى التزام دولي لأى طرف آخر في المعاهدة".

ويتضح لنا من خلال نص المادة (٦٢) أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حرصت بعينية على عدم اعتناق فكرة الشرط الضمني الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين، لأن من شأن الأخذ به فتح الباب أمام الدول للتخلص بيارادتها المنفردة من التزاماتها التعاقدية كلما راق لها ذلك بدعوى أن الظروف قد تغيرت، الأمر الذي يخل بالثقة والطمأنينة ويفقد العلاقات الدولية ثباتها واستقرارها^(١)، ومن ثم فإن تغير الظروف تعد عندئذ قاعدة موضوعية من القانون يمكن بواسطتها وعلى أساس الإنصاف والعدالة اللجوء إلى تغير الظروف في بعض المجالات من قبل أي طرف في معاهدة إنهاء تلك المعاهدة أو الانسحاب منها، حيث رفضت لجنة القانون الدولي فكرة الشرط الضمني، لأن ذلك يزيد الخطر بعدم الاستقرار، وقررت اللجنة أيضاً لأجل التأكيد على الصفة الموضوعية للنظرية أن من الأفضل أن لا تستعمل في نص المشروع مصطلح (Rebus sic stantibus) وتبتنت مصطلح التغيير الجوهرى للظروف.

ويؤيد هذه الفكرة للنظرية عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، منهم الفقيه أوبنهايم (Oppenheim) إذ يقول "إن الفكرة معترف بها بصورة عامة كحقيقة، وأن التغيرات الحيوية إذا كانت كذلك فإنها تبرر لطرف أن يطلب إحلاله من التزامات المعاهدة^(٢). كما أن الفقيه ماكنير (Lord Macnir) يدافع عن هذه الفكرة بقوله" لما تكون المعاهدة لا تحتوى على أي نص يحدد مدتھا، فيمكن الافتراض بأنها عقدت بسبب ظروف معينة كانت

(١) ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد وأخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

(2) Oppenheim , international Law (A tratise) , Vol.I , 8th , edition ,P , 936.

قائمة وقت انعقادها، فأي تغيير أساسي أو جوهري لهذه الظروف يمكن أن يؤدي إلى حل المعاهدة^(١).

ولكن هل يجوز إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها من جانب واحد، أي من جانب الطرف الذي يستند إلى النظرية، دون الاتفاق مع الطرف أو الأطراف الأخرى أو دون الرجوع إليهم، يرى بعض الفقهاء أن أي تغيير في الظروف يعطي حقاً لأي طرف في معاهدة أصحابه الضرر أن ينهي المعاهدة أو ينسحب منها بعمل انفرادي على أساس القاعدة القانونية التي تقضي بأنه إذا بطل السبب بطل الأثر، ولكن هذا الرأي فيه مغالاة وموضع انتقاد، إذ إن الانسحاب من المعاهدة بعمل انفرادي دون الرجوع إلى الأطراف فيها من الخطورة بمكان، لأن ذلك يعطي للدول التي ترغب في التنصل من التزاماتها مجالاً واسعاً لتحقيق ذلك، وتتخذ من فكرة تغير الظروف حجة لتحقيق أطماعها ونكثها لتعهداتها، لذا فإن منتقدي هذه الفكرة يرون أن تطبيق نظرية تغير الظروف يجب أن يكون مقروراً عند التطبيق بقيود وضمانات كافية لصيانة العلاقات الدولية من العبث والغوضى، فلا يجوز للدولة الطرف في معاهدة أن تنفرد بالانسحاب من المعاهدة بحجية تغير الظروف، وإنما على الدولة أن تنفصل أولاً بالدول الأطراف في تلك المعاهدة حتى يتم تعديلها أو إنهاؤها أو الانسحاب منها باتفاق الجميع، وبذلك تساند حرمة المعاهدات وتصان العلاقات الدولية من الانتهاك والغوضى، فإذا لم تقرها الأطراف الأخرى في المعاهدة على رأيها بالانسحاب أو التعديل أو الإنهاء ولم يتوصل إلى اتفاق مقبول من الجميع، وجب حل الخلاف بإحدى الطرق المقررة لحل المنازعات الدولية حلاً سلبياً، عرض الخلاف على التحكيم أو على القضاء الدولي^(٢).

والواقع أن اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ قد أفردت نص المادة (٦٥)

لبيان الإجراءات الواجب إتباعها حال الدفع بقاعدة تغيير الظروف إذ نصت على أنه "١. على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه، ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترن اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك.

(1) Lord Mac Nair, the Law of treaties , 1961, P681.

(2) د. حسن أحمد الرواوى، مصدر سابق، ص ١٣٠ .

٢. إذا مضت فترة لا تقل - إلا في حالات الاستعجال القصوى - عن ثلاثة شهور من استلام الإبلاغ دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر، يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠.
٣. أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر فإن على الأطراف أن ينشدوا حلاً عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

البحث الثاني

مدى جواز الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة

و منع الانتشار النووي وشروطه وتطبيقاته

الأصل وفقاً لمبادئ القانون الدولي عدم جواز الانسحاب من المعاهدات الدولية، فلا تستطيع دولة أن تعفي نفسها من التزاماتها التعاهدية متى شعرت بالرغبة في ذلك، ولا شك في أن هذا المبدأ العام الذي يحكم المعاهدات الدولية ينطبق من باب أولى على المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي التي تتسم بطابعها العالمي، وهو المبدأ الذي يعني ضرورة انضمام دول العالم كافة إليها لأنها لا يمكن أن تتحقق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها إلا بانضمام جميع الدول إليها، فبقاء دولة أو عدة دول خارجها سوف يفرغها من مضمونها ومحتوها. وعلى الرغم من عالمية هذه المعاهدات إلا أن هذا لا يعني أن الانضمام إليها إجباري، إذ إنها تخضع كغيرها من المعاهدات الدولية لشروط صحة الانعقاد والتي منها سلامة الرضا من العيوب. والواقع أن أغلب المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي تنص على جواز الانسحاب منها، وذلك لاستقطاب أكبر عدد من الدول على الانضمام إليها، إذ يجد بها حق الانسحاب إلى الانضمام، حيث تملك الدول الأطراف الحرية في الانسحاب متى رأت أن المعاهدة لا تلبي احتياجات منها القومي وتهدد مصالحها العليا، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول مدى جواز الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي وشروطه على وفق ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الأول منها مدى جواز

(١) د. حازم محمد عثمان، قاعدة تغير الظروف، مصدر سابق، ص ١٦٧.

الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، وتناول في المطلب الثاني شروط الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، وتنطرق في المطلب الثالث إلى التطبيقات المعاصرة للانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي:

المطلب الأول

مدى جواز الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي

تتسم المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي بطابعها العالمي في أنها مفتوحة العضوية أمام جميع الدول دون استثناء ودون قيد أو شرط، وتحرص هذه المعاهدات على مبدأ العالمية لأنها لا يمكن أن تتحقق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها إلا بانضمام جميع الدول إليها، فبقاء دولة أو عدة دول خارجها سوف يفرغها من مضمونها ومحتها، لأن الخارجين عنها سوف يخربون النظام القانوني الذي تحاول معاهدات منع الانتشار النووي تشييده لمنع النسابق النووية^(١)، إذ إن حيازة أي دولة للسلاح النووي سوف تحفز غيرها من الدول على حيازته بدعوى أنها ترغب في اقتناه الرادع النووي، باعتباره الوسيلة المثلث لتحقيق أنها القومى وتمكنها من الدفاع عن نفسها ضد أي تهديد نووى يمكن أن تتعرض له من جانب الدول الحائزة لتلك الأسلحة، إذ أن هناك علاقة وثيقة بين الشعور بعدم الأمان والسعى للوصول إلى حيازة الأسلحة النووية، حيث أن الدولة التي تعتقد بأنها مهددة لأى سبب من الأسباب وتعتقد أنها بحيازتها للأسلحة النووية سوف تصبح أكثر استقراراً فإنها لن تألو جهداً

(١) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٩٤.

للوصول إلى هذه الغاية، وهذا ما يمكن ملاحظته على دول كثيرة كما هو الشأن بالنسبة لكوريا الشمالية^(١)، ولذلك تسعى المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي إلى أن تضم إليها الدول أعضاء المجتمع الدولي كافة، حتى تضمن تحقيق الأهداف المتواخة من إبرامها، وهي السيطرة على الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وحصره في أقل عدد ممكن من الدول، وهذا لا يتحقق إلا بانخراط الدول في اتفاقيات دولية ملزمة تفرض عليها مجموعة من الالتزامات القانونية لم يكن من الممكن فرضها عليها دون انضمامها إلى هذه المعاهدات^(*). ولذلك فإن القاعدة العامة التي تنظم مسألة الانسحاب من معاهدات الحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي مؤداها عدم جواز الانسحاب منها ما لم يوجد نص خاص يقرر ذلك صراحةً، لأنه لا يجوز للدولة التخلل من التزاماتها الدولية بإرادتها المنفردة وذلك لما لهذه المعاهدات من أهمية خاصة باعتبارها تنظم موضوعات ذات أهمية خاصة، ومن شأن الإخلال بها تهديد السلم والأمن الدوليين، لأن الانسحاب من شأنه إطلاق سباق التسلح النووي وهو ما من شأنه أن يجلب الدمار والغوضى للإنسانية جماء. وعلى ذلك فإن

(١) ينظر:

Scott D. Sagan, Why Do States Build Nuclear Weapons?: Three Models in Search of a Bomb, International Security, Vol. 21, No. 3. (Winter, 1996–1997), pp .54–86.

<http://links.jstor.org/sici?&sici=0162-2889%28199624%2F199724%2921%3A3%3C54%3AWDSBNW%3E2.0.CO%3B2-1>

(*) تنص المادة (١_٩) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أنه "يسمح لجميع الدول بتوقيع المعاهدة ويمكن لأي دولة لا توقع عليها قبل وضعها موضع التنفيذ طبقاً للمادة (٣) من هذه المعاهدة الانضمام إليها في أي وقت". وكذلك نصت المادة (١_٣) من معاهدة حظر تجرب الأسلحة =النووية في الدول والفضاء الخارجي تحت الماء على أنه " تكون هذه المعاهدة مفتوحة لجميع الدول للتوقيع عليها ويجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل سريان مفعولها طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة أن تلتزم بها في أي وقت".

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يجوز للدول الأطراف في معاهدات الحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي الانسحاب من تلك المعاهدات؟

والواقع أن الباحثين قد اختلفوا في الإجابة عن هذا السؤال إلى اتجاهين: يذهب أنصار الاتجاه الأول إلى الإقرار بحق الدول الأطراف في معاهدات الحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي في الانسحاب من تلك المعاهدات سواء كان هناك نص يجيز الانسحاب أو لم يوجد^(١). ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج لتبرير وجة نظرهم، منها أن مبدأ السيادة يخول الدول الأطراف في تلك المعاهدات أن تعلن متى شاءت انسحابها من عضوية أي معاهدة تكون طرفاً فيها، فالدولة سيدة نفسها والقول بغير ذلك يعني انتقاداً ومساساً بسيادة الدولة. ويضيف أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجة نظرهم أن العضوية في المعاهدات الدولية هي عضوية اختيارية، فكما أن قبول الدولة كطرف في المعاهدة يكون بمبادرة منها، فكذلك يجوز لها إنهاء التزاماتها في المعاهدة يرادتها لأن من كان له حق الانضمام يكون له حق الانسحاب^(٢)، كما أنه يمكن أن توجد دول ترفض الانضمام للمعاهدة وتبقى خارجة عن إطارها، حتى لو كانت تلك المعاهدات تسعى لتحقيق أهداف خطيرة على السلم والأمن الدوليين كمعاهدات منع الانتشار النووي، وعلى ذلك فليس من العدالة أن تجبر الدول التي وافقت على الانضمام إلى المعاهدة على البقاء فيها، فلا يجوز أن يكون من أنضم في وضع أسوأ من امتنع عن الانضمام. ويمكننا القول أن هذا الرأي فيه مغالاة كبيرة وموضع انتقاد، فإذا كان الانسحاب أمر جائز بالنسبة للمعاهدات التي تتحصل صراحةً على إمكانية الانسحاب منها وفقاً لشروط محددة بنص المعاهدة، فإنه لا يمكن تبرير الانسحاب بالنسبة للمعاهدات التي تخلو من نص يجيزه، إذ أن الانسحاب من المعاهدة بعمل انفرادي دون الرجوع إلى بقية الأطراف في المعاهدة فيه من الخطورة بمكان، لأن ذلك يعطي للدول التي ترغب في التخلص من

(١) ينظر: د. حامد سلطان، الانسحاب من الأمم المتحدة، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد الأول، لسنة ١٩٦٧، الجمعية المصرية لقانون الدولي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص ٢٥.

(٢) ينظر: د. أشرف عرفات أبو حجازة، مصدر سابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

التزاماتها مجالاً واسعاً لتحقيق ذلك، ولا يخفى ما في هذا التصرف الانفرادي من خطر على العلاقات الدولية، إذ يؤدي إلى شيوع الفوضى ويعرض الثقة والأمن القانوني وهما حجر الزاوية في أية علاقة اتفاقية للخطر.

أما الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى القول بعدم جواز الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي إلا إذا وجد نص واضح وصريح في المعاهدة يجيز ذلك الانسحاب، وذلك استناداً إلى المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي والتي يستفاد منها أن الدولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من التزاماتها التعهدية متى شعرت بالرغبة في ذلك^(١).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن كلا الاتجاهين السابقين يتفقان على جواز الانسحاب من معاهدات منع الانتشار النووي في حالة وجود نص في المعاهدة الدولية يجيز الانسحاب، ولكنهما يختلفان في مسألة واحدة وهي حالة خلو المعاهدة من نص يجيز الانسحاب، فبينما يذهب أنصار الاتجاه الأول إلى جواز الانسحاب حتى في حالة غياب النص على جواز الانسحاب، فإن أنصار الاتجاه الثاني يحظرون إمكانية الانسحاب في حالة غياب النص الواضح والصريح على جواز الانسحاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يسري حكم القواعد الخاصة بالانسحاب من المعاهدات الدولية بصورة عامة على المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، بمعنى آخر هل يجوز الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي في حالة وجود نص يسمح بذلك؟.

وإذا ما أردنا الإجابة عن هذا السؤال وفقاً للقواعد العامة، فإنه من البديهي أن يقال أن (العقد شريعة المتعاقدين)، وبالتالي يجب انطباق المعاهدة برمتها بنصوصها كافة بما فيها النص الذي يسمح لأحد الطرفين فيها بالانسحاب منها، ولا يجوز إجبار الدولة على البقاء في

(١) كريستن أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، بحث منشور ضمن كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٤، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٠٤٦.

معاهدة تم الاتفاق فيها منذ البداية على جواز الانسحاب منها، فالمتعاقد عبد تعاقده ولا يلتزم بأكثر مما التزمت به إرادته^(١).

ولكن إذا سلمنا بصححة هذا القول البديهي، فهل يستقيم ذلك مع المعاهدات الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي والتي يترتب على الانسحاب منها إطلاق سباق التسلح النووي، وزيادة عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تدمير العالم كله و ليس فقط تهديد السلم والأمن الدوليين. فقد أثبتت التجارب المريمة لإنقاء القنابل النووية على هيروشيما وناكازاكي عام ١٩٤٥، والتسرب الإشعاعي لمفاعل تشيرنوبيل في الاتحاد السوفيتي(السابق) عام ١٩٨٧ أن لهما آثاراً خطيرة على البيئة، حيث أدى ذلك إلى تلوث البيئة وإلى تأثيرات كبيرة وخطيرة على الكائنات الحية فضلاً عن الأضرار البالغة التي لحقت بالمحاصيل الزراعية^(٢). ولذلك نرى أن المعاهدات الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي هي معاهدات ذات طبيعة خاصة، وذلك لما لهذه المعاهدات من أهمية خاصة، ومن شأن الإخلال بها التهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين، كما أن هذه المعاهدات تحرص على مبدأ العالمية لأنها لا يمكن أن تتحقق أهدافها والأغراض التي أبرمت من أجلها إلا بانضمام جميع الدول إليها، ولا سيما الدول ذات الأنشطة النووية وعدم انسحاب أي منها من عضويتها، لأن انسحاب إحداها كفيل بإطلاق سباق التسلح النووي وهو ما يمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ولذلك فإن الهدف النهائي للمجتمع الدولي يجب أن يتمثل بالعمل على نزع الأسلحة النووية وليس فقط منع انتشارها وضمان احتكار حيازتها بيد قلة من الدول الحائزة هي نفسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وذلك استناداً للمادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تنص على أن "تعهد كل دولة طرف من أطراف المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللاحمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب وبنزع السلاح النووي وبمعاهدة بشأن نزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة"، ولهذا فإن رخصة الانسحاب من هذه المعاهدات إذا ما ورد

(١) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) للمزيد من التفاصيل، ينظر: سعود رعد، الإشعاع النووي، قصة تشيرنوبيل ومستقبل الإنسانية، جروس برس طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ٤٥ وما بعدها.

نص صريح وقطعي بها، يجب أن تستعمل في أضيق الحدود، ولمبررات قوية، وبالتطبيق الصارم للشروط الخاصة بالانسحاب، مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات والتعهدات التي تمنع انتشار الأسلحة النووية، وعدم استغلال الانسحاب في تقويض جهود الأمم المتحدة الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره^(١).

المطلب الثاني

شروط الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة

الأسلحة ومنع الانتشار النووي

أسفرت الجهود الدولية المبذولة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية عن إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تعنى بقضايا الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، وضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويلاحظ على أغلب تلك المعاهدات أنها تنص على جواز الانسحاب منها، ويرى البعض أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد تعمدت النص على إمكانية الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، وذلك لضمان استقطاب أكبر عدد من الدول للانضمام إليها، إذ يجذبها حق الانسحاب إلى الانضمام، ومن قبيل ذلك المادة (١٨_د) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٧ إذ تنص على أنه "يجوز للدولة العضو أن تنسحب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ هذا النظام وفقاً للبند (هـ) من المادة الحادية والعشرين، أو متى وجدت نفسها غير راغبة في قبول تعديل ما على هذا النظام، ويتم الانسحاب بإخطار خطى ترسله الدولة المعنية لهذه الغاية إلى الحكومة المودع لديها المشار إليها في البند (ج) من المادة الحادية والعشرين، وتباشر الحكومة المذكورة إلى إنهاء ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى الدول الأعضاء جميعاً"^(٢)، وكذلك تنص المادة (٤) من معاهدة حظر إجراء تجارب التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لعام ١٩٦٣ على أن "١. تكون هذه المعاهدة غير محدودة المدة.

(١) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٢) د. محمد عبدالله محمد نعمان، مصدر سابق، ص ١٩٦.

٢. لكل طرف الحق عند ممارسته سيادته الوطنية في الانسحاب من الاتفاقية إذا رأى أن أحاديثاً غير عادية، تتعلق بموضوع المعاهدة عرضت للخطر المصالح العليا لبلده، وعليه أن يقدم إشعاراً بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر إلى كل الأطراف الأخرى في المعاهدة^(*). وتنص المادة (٣٠) من المعاهدة الدولية لحرим الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية على أن "لهذه المعاهدة صفة الدوام وتبقى سارية باستمرار، ولكن يحق لأي طرف فيها الانسحاب منها بإعلان ذلك إلى الأمين العام للوكالة إذا ما رأى الطرف المنسحب حسب رأيه أن هناك ظروفأً قائمة أو قد تقوم، تتعلق بالمعاهدة أو البروتوكولات (١)، (٢) تؤثر على المصالح العليا أو على سلامتها أو على أمن طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة"^(٢). وكذلك تنص المادة (١٠) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ على حق الانسحاب بقولها "على أنه ممارسة لحق السيادة الوطني يحق لكل دولة طرف في المعاهدة الانسحاب منها إذا ما قررت أن أحوالاً وظروفاً استثنائية متعلقة بموضوع المعاهدة قد مسست المصالح العليا لهذه الدولة، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الراغبة في الانسحاب بإخطار جميع الدول الأطراف في المعاهدة وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارها هذا قبل ثلاثة شهور من الانسحاب، ويجب أن يتضمن الإخطار بالانسحاب بياناً بالأحوال الاستثنائية التي اعتبرتها الدولة أنها تمس

(١) كريستن أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، مصدر سابق، ص ١٠٦٨.

(*) يرى الأستاذ شويلب (Schwelb) أنه تم إدراج هذا الحكم الخاص بالانسحاب بناءً على طلب الوفد الأمريكي الذي اقترح إدراج نص صريح يشير إلى الأحداث غير العادية، وعلى الرغم من اتخاذ الاتحاد = السوفيتي(السابق) في البداية موقفاً يرى أن هذا الحكم غير ضروري باعتبار أن حق نقض المعاهدة ملزם للسيادة الوطنية، إلا أن الولايات المتحدة لم توافق على الطرح السوفيتي باعتباره يتنافي مع قاعدة (قدسية المعاهدات) وتم في النهاية الموافقة على إدراج حكم خاص في المعاهدة بشأن الأحداث غير العادية كأساس للانسحاب من جانب واحد، للمزيد من التفاصيل ينظر:

E schwelb, The nuclear test ban treaty and international Law, A.J.I.L,
Vol 58, 1964, pp. 660-663.

(٢) د. محمود خيري بنونه، التسلح النووي بين الحظر الجزئي ومنع الانتشار ، مصدر سابق، ص ١٠٧.

مصالحها العليا^(١). كما تنص المادة (٩) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ على أنه "لكل دولة طرف الحق في الانسحاب إذا ما قررت أن أحوالاً استثنائية متعلقة بموضوع المعاهدة قد مسست المصالح العليا لها، وهذا الحق جزء من ممارستها لسيادتها الوطنية ويجب على الدولة الراغبة بالانسحاب أن تقوم بإخطار الدول الأطراف جميعاً والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أن يتضمن الانسحاب بياناً بالأحوال الاستثنائية التي ترى الدولة الراغبة بالانسحاب أنها تمس مصالحها العليا"^(٢).

وهكذا يتضح لنا من خلال مطالعة نصوص العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي والتي تنظم حق الانسحاب منها، أنها ترتكز على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي تتمكن الدولة الراغبة بالانسحاب من التخلص من التزاماتها القانونية المقررة بموجب المعاهدة، ويمكننا تلخيص تلك الشروط بما يأتي^(*):

الفرع الأول

أن تكون هناك أحداثاً استثنائية تضر بالصالح العلني

للدولة الراغبة في الانسحاب

نصل على هذا الشرط أغلب المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي^(٣)، ولم توضح المعاهدات التي تناولت هذا الشرط المقصود بمصطلح (الأحداث غير العادية) أو (الظروف

(١) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) د. قاسم محمد عبد الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(*) يمكن القول أن الصيغة المستخدمة في المادة الرابعة من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣، قد أصبحت بمثابة القالب لمعاهدات منع الانتشار النووي، وأدخلت عليه إضافة واحدة في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والتي اشترطت أن يتضمن الإخطار الذي تقدمه الدولة المنسحبة "بياناً بالأحداث غير العادية التي تعتبر أنها قد عرضت مصالحها الوطنية للخطر".

(٣) ينظر نص المادة (٣٠) من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧؛ وينظر كذلك نص المادة (١٠) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

الاستثنائية)، ويمكننا القول إن النص بصياغته المذكورة آنفًا واضح في أن التعديل والقرار اللاحق بشأن وجود أحداث غير عادية أو ظروف استثنائية يعود بشكل حصري إلى الدولة التي تلجم إلى ذلك الحكم، أي إلى الدولة الراغبة بالانسحاب وهذا ما يعطي الشرط سمة ((ذاتية)) بوضوح^(١).

ويمكننا القول إن المقصود بالظرف الاستثنائي أو الحادث غير العادي هو ذلك الحدث أو الواقعة الطارئة التي لم تكن في حسبان مبرمي المعاهدة، ولو كانت في حسبانهم لتغيرجرى أطراف المعاهدة ونصوصها، أو لما أقدمت تلك الدولة على الانضمام إليها، ولهذا تتسم هذه الأحداث بعنصر المفاجئة وعدم التوقع وقت انضمام الدولة للمعاهدة^(٢). ومن أمثلة هذه الظروف الاستثنائية أو الأحداث غير العادية قيام دولة ما سواء كانت طرفاً في المعاهدة أو لم تكن طرفاً فيها بالانتهاء الصارخ لأحكام المعاهدة، كقيامها بإجراء تجربة نووية جديدة بالمخالفة لمعاهدة حظر التجارب النووية، أو قيام دولة بتسريب التكنولوجيا النووية العسكرية لدولة أخرى معادية لها، أو دخول دول جديدة في حيازة الأسلحة النووية لم تكن كذلك من قبل وترفض الانضمام إلى المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي، أو قيام دولة غريبة لها بتطوير وتحديث أسلحتها النووية.

ويشترط أن تكون هذه الأحداث غير العادية أو الظروف الاستثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، أي تتعلق بأهدافها ومبادئها والحقوق والالتزامات الواردة فيها. وفي محاولة التعرف على الأحداث غير العادية التي تتعلق بموضوع المعاهدة كمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، فإنه ينبغي علينا أن نضع أماماً عيناً أن الالتزام الأساسي الذي تفرضه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هو التزام بالامتناع عن حيازة الأسلحة النووية، أو السيطرة عليها مع الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي فإن الأثر القانوني المباشر للانسحاب من المعاهدة هو عدم خضوع الدولة للالتزام بالخضوع للضمانات المقررة ومنها تفتيش المنشآت النووية، وتقديم الدول لبيانات عن استخدامها للمواد الانشطارية التي حصلت

(١) ينظر: كريستير أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، مصدر سابق، ص ١٠٧٢.

(٢) ينظر: د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٣٧.

عليها، وهو الأمر الذي يعني من الناحية الواقعية سعي الدولة إلى إنتاج وحيازة الأسلحة النووية. وما سبق يمكننا القول أن ما يبرر عدول الدولة عن التزاماتها بالامتناع عن السعي للحصول على الأسلحة النووية، هو تعرض منها القومي للخطر نتيجة حيازة دولة أخرى للأسلحة النووية. وهنا يثير التساؤل حول ما إذا كان إعلان "إسرائيل" صراحةً عن حيازتها للأسلحة النووية، وتخليها عن سياسة الغموض النووي يبرر من الناحية القانونية انسحاب الدول العربية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(١).

من الناحية القانونية فإن من حق الدول العربية أن تنسحب من المعاهدة إذا ما جدت أحداث تتعلق بعدم الانتشار النووي تتعارض مع مصالح الدول العربية العليا، وهو الأمر الذي يتحقق بلا شك إذا ما أعلنت "إسرائيل" عن حيازتها للأسلحة النووية، ويلاحظ في هذا الصدد أن النص يستخدم عبارة (In exercising its national sovereignty)، أي يخضع الانسحاب من المعاهدة لممارسة الدولة لسيادتها وذلك إقرار بالمبادأ القانوني المعروف مبدأ (رضائية المعاهدات)، وكذلك عبارة إذا قررت (If it decides)، وهو ما يقطع بخصوص تقدير مدى تعارض هذه الأحداث غير العادية أو الاستثنائية للدولة المعنية، مع ملاحظة أن هذه الأحداث قد وصفتها المعاهدة بأنها أحداث استثنائية (Extraordinary)^(٢).

ويشترط كذلك أن تضر هذه الأحداث غير العادية أو الظروف الاستثنائية بالمصالح العليا للدولة وأمنها القومي، ويتبين لنا أن هذه المعاهدات تستخدم مصطلحات مرنّة، فتعبيارات (المصالح العليا) و (الأمن القومي) ذات مضمون واسع، ومن السهل على أي دولة الاستناد إليها وتبرير انسحابها، وخاصةً أن الذي يحدد توافق المصلحة العليا للدولة من عدمه هو رؤية الدولة نفسها الراغبة في الانسحاب، كما أنها هي ذاتها التي تقرر أضرار هذه الأحداث بأمنها القومي، ولاشك أن هذا يعطي للدولة سلطة كبيرة في تقرير الانسحاب، ولا سيما أن تعبر المصالح العليا يتسم بالمرونة الشديدة و تستطيع الدول الاستناد إليها دائمًا وتنسحب بذرية تهديد أي حدث أياً كانت قيمته لمصالحها العليا، ويرى البعض أن هذه المرونة

(١) ينظر: د. محمود حجازي محمود، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٤.

أرادتها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي(السابق) لتشجيع الدول على الإقبال للانضمام إلى تلك المعاهدات^(١).

الفرع الثاني

إخطار جميع الدول الأطراف بالمعاهدة وكذلك

مجلس الأمن الدولي بالانسحاب

لا شك أن الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي هو أمر يمثل خطورة بالغة على السلم والأمن الدوليين، ومن شأنه التأثير في موقف كل طرف من المعاهدة، ويدفعه إلى مراجعة وضعه فيها، إذ إن انسحاب دولة ما من هذه المعاهدات كفيل بإطلاق سباق التسلح النووي، حيث تتحرر الدولة المنسحبة من القيود والضوابط التي تفرضها عليها هذه المعاهدات فلا تخضع للرقابة أو التفتيش، وهذا ما من شأنه أن يغري بقية الدول الأطراف في الانسحاب، حتى لا تسمح للدولة المنسحبة بإحراز تفوق نووي عليها يؤدي إلى الإخلال بموازين القوى فيما بينها، ولأجل هذه الخطورة المترتبة على الانسحاب من معاهدات منع الانتشار النووي تستلزم النصوص القانونية الواردة في هذه المعاهدات وجوب إخطار الدول الأطراف كافة، وكذلك إخطار مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والغرض من إخطار مجلس الأمن هو إيجاد نوع من الضمان والتروي حتى لا يكون هناك تسرع في الانسحاب، ومن الواضح أن إخطار مجلس الأمن بالانسحاب يعني أن هناك ظروفاً تؤثر بكل تأكيد في السلم والأمن الدوليين، وأن على مجلس الأمن أن يعمل على توضيح وإزالة سوء التفاهم عن طريق إجراء تحريات كافية إذا ما لزم الأمر، وكذلك فإن مجلس الأمن يستطيع أن يتخد إجراءات حاسمة لمنع تدهور الموقف أو التقليل من شأن المعاهدة، إذ إن الانسحاب من هذه المعاهدات لا يمكن تفسيره في أغلب

(١) د. احمد عثمان، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، مصدر سابق، ص ١٤٨؛ وينظر كذلك: د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

الأحوال إلا على أساس أن الدولة المنسبية ستقدم على العمل من أجل حيادة الأسلحة النووية^(١).

ويمكن أن تدرج ردود فعل مجلس الأمن بين عدة إجراءات تتراوح بين قيامه بدور الوساطة عن طريق إصدار توصية يارسال مبعوث من الأمم المتحدة يتفاوض مع الدولة الراغبة في الانسحاب، ويتباحث معها في مبررات انسحابها، ويستوضحها عن فحوى الحوادث الاستثنائية المؤثرة في مصالحها العليا وأمنها القومي وتجعلها ترغب في الانسحاب، كما أن مجلس الأمن قد يقر تدابير أشد ضرورةً ومنها توقيع عقوبات اقتصادية أو سياسية أو حتى عسكرية، إذا ما وجد أن الدولة الراغبة في الانسحاب تعسفت في استعمال حقها في الانسحاب للتخلص من التزاماتها القانونية المقررة بموجب تلك المعاهدات، وعلى الرغم من أن نصوص المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي لم تقل بتلك السلطة لمجلس الأمن إلا أن ذلك مستفاد من السلطات والوظائف المخولة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الساهر على حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين^(٢).

الفرع الثالث

مضي مدة زمنية قبل الانسحاب من معاهدات الحد من حيادة الأسلحة ومنع الانتشار النووي

تشترط المعاهدات الخاصة بالحد من حيادة الأسلحة ومنع الانتشار النووي مرور مدة زمنية قبل نفاذ قرار الانسحاب منها، والغاية من ذلك إتاحة الفرصة للدولة الراغبة في الانسحاب بالعدول عن قرارها، فربما تقنع أو يقنعها غيرها بالبقاء في المعاهدة وعدم الانسحاب، وقد نصت على هذا الشرط العديد من المعاهدات النووية منها المادة (٢٠_٢) من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧ حيث نصت على أنه " يتحقق الانسحاب بعد مرور ثلاثة أشهر من وصول الإعلان إلى الأمين العام في حكومة الطرف المتعاقد المنسحب..."، وكذلك المادة (١٠) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ حيث نصت "... تقوم

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٤٥.

الدولة الراغبة بالانسحاب يأخذ ملخصاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقرارها هذا قبل ثلاثة شهور من الانسحاب...^(١)، ويلاحظ على هذه المعاهدات أنه رغم خطورتها كونها تنظم أموراً تتعلق بالأسلحة النووية، إلا أنها تساهلـت إلى حد كبير في شرط مضي مدة زمنية معقولة قبل نفاذ الانسحاب، فمدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في أغلب المعاهدات المتعلقة بالحد من حيازة الأسلحة ومن الانتشار النووي هي مدة صغيرة إلى حد كبير وتخالف حكم القاعدة العامة الواردة في المادة (٢_٥٦) في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تقدر هذه المدة باثنـي عشر شهراً على الأقل حيث تنص "على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (أ) أن يفصح عن نيته هذه يأخذ ملخصاً مدة اثنـي عشر شهراً على الأقل". ولعل السبب في قصر المدة الواردة في هذه المعاهدات التي تجعل الانسحاب منها شبه فوري رغم أهمية موضوعها والخطورة التي تنجم عن الانسحاب منها، هو أن واضعي هذه المعاهدات أرادوا جذب الدول ذات الأنشطة النووية إلى الانضمام لتلك المعاهدات، باعتبارها لا تشكل عبئاً ثقيلاً على أمنها القومي ومصالحها العليا إذا ما تعرضت لخطر وجود حوادث غير عادية أو استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، فهي تستطيع بعد مضي ثلاثة أشهر من إعلان انـسـحـابـها تنـفيـذـ هذاـ الانـسـحـابـ بالـفـعلـ، وبـالـتـالـيـ السـرـعـةـ فيـ مـجـاـبـهـ الـحـوـادـثـ غـيرـ العـادـيـةـ أوـ الـاسـتـثنـائـيـةـ، وـوقـفـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ تـهـدـدـ مـصـالـحـهاـ الـعـلـيـاـ.

الطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة للانسحاب من معاهدات الحد من حيازة

الأسلحة ومنع الانتشار النووي

لجأت العديد من الدول الأطراف في معاهدات خاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي إلى الانسحاب من عضوية تلك المعاهدات بداعي توافر الأحوال غير العادية أو الظروف الاستثنائية التي تبرر لجوئها إلى إعمال النصوص الخاصة بالانسحاب، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول التطبيقات المعاصرة للانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي على وفق فرعين، نتناول في الفرع الأول منها انسحاب كوريا الشمالية

(١) ينظر: د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٩٦.

من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وتنطوي في الفرع الثاني إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة حظر حيازة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية:

الفرع الأول

انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

يعتبر انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من أبرز التطبيقات المعاصرة للانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، فقد انضمت كوريا الشمالية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ١٩٨٥ بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وفي سنة ١٩٩٢ أبرمت كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية تدابير وقائية شاملة بموجب المادة (٣) من معاهدة منع الانتشار النووي، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/ ١٩٩٢، وباشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات التفتيش، وفي السنة نفسها وقعت الكوريتان الشمالية والجنوبية على إعلان مشترك حول نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية، حيث وافق الطرفان على الامتناع عن تطوير الأسلحة النووية واختبارها أو حيازتها، وعلى عدم امتلاك منشآت لإعادة معالجة المواد النووية أو إثراء اليورانيوم^(١).

ولم يمض وقت طويل حتى كشفت عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه لا بد أن كوريا الشمالية أنتجت كمية من البلوتونيوم تفوق تلك التي أعلنت عنها، وفي ٩ شباط/ ١٩٩٣ لجأ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إجراء التفتيش الخاص، إلا أن كوريا الشمالية رفضت السماح بإجراء التفتيش، وفي ١٢ آذار/ ١٩٩٣ أصدرت الحكومة الكورية الشمالية بياناً أعلنت فيه عن نيتها في الانسحاب من المعاهدة، واستندت الحكومة الكورية الشمالية لتبرير عزمها على الانسحاب من المعاهدة إلى وجود حدفين غير عاديين: الأول هو قرار كوريا الجنوبية والولايات المتحدة إجراء تدريبات عسكرية باسم ((دوح

(١) ينظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيهائية، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٧٧.

الفريق)) في سنة ١٩٩٣، والثاني قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بطلب التفتيش الخاص الذي رأت أنه عبء جديد وضعته المنظمة الدولية خصيصاً لها^(١).

وفي ١١ أيار ١٩٩٣ تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٨٢٣) ويتعلق بقرار الحكومة الكورية الشمالية الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه بشأن نية كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي، واطلع على بيان الحكومات المودعة لديها المعاهدة، ودعا كوريا الشمالية إلى إعادة النظر في إعلانها الوارد في رسالة ١٢ آذار / ١٩٩٣ وبالتالي إعادة التأكيد على التزامها بالمعاهدة^(٢).

وكانت فترة الأشهر الثلاثة ستنتهي في ١٢ حزيران/ ١٩٩٣، وفي أوائل حزيران عقدت محادثات ثنائية بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة في نيويورك، وفي ١١ حزيران صدر بيان أعلن فيه أن حكومة كوريا الشمالية قررت من جانب واحد أن تتعلق تنفيذ انسحابها من معاهدة منع الانتشار النووي طوال المدة التي تراها ضرورية، وتم تعليق الانسحاب قبل يوم واحد من سريان مفعوله^(٣).

وبعد مفاوضات جرت بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، تم التوصل إلى إطار عمل متفق عليه في ١٢ تشرين الأول / ١٩٩٤، وبموجب هذه الوثيقة أكدت كوريا الشمالية بأنها ستجمد برنامجها النووي القائم، وتسمح بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات التفتيش،

(١) كريستير أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، مصدر سابق، ص ١٠٧٣؛ وينظر كذلك: أشتون ب. كارتر ووليام ج. بيري، الدفاع الوقائي: إستراتيجية أمريكية جديدة للأمن، ترجمة: اسعد حليم، الطبعة الاولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٢٢.

(2) See: U.N.S.C.R. Resolution 823, 11 may 1993 ,

<http://www.un.org/Docs/1993/scres93.html>.

(٣) كونغدان أوه، رالف سي، كوريا الشمالية دولة مارقة خارج حضيرة معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٣٠، متاح على الموقع التالي:
Usinf.state.gov/journals/journalsarab.htm.

وتم التأكيد على نية الحكومة الكورية الشمالية البقاء طرفاً في معاهدة منع الانتشار النووي^(١). غير أن الولايات المتحدة وكوريا الشمالية اتفقا على أن الأخيرة لن تمثل بشكل تام لاتفاقية الضمانات إلا بعد اكتمال جزء كبير من مفاعل الماء الخفيف، وقد منح الإطار المتفق عليه كوريا الشمالية (وضعاً فريداً)، حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بالتطبيق الكامل لاتفاقية الضمانات رغم بقائها طرفاً في معاهدة منع الانتشار النووي^(٢). وبحسب الإطار المتفق عليه مع الولايات المتحدة تم إغلاق مفاعل الخمسة ميغاواط الكوري الشمالي، ومصنع إعادة معالجة الوقود والمنشآت التابعة له في يونغبيون، كما توقف العمل في بناء المفاعلين بقوة (٥٠) ميغاواط و (٢٠٠) ميغاواط، وراقبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملية الإغلاق، إلا أنه لم يسمح لها بإجراء تحقيق كامل في البرنامج النووي لكوريا الشمالية^(٣). وبال مقابل وافقت الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية واليابان على إنشاء مفاعلين لإنتاج الكهرباء يعملان بالماء الخفيف بقدرة (١,٠٠٠) ميغاواط لا ينبعان بلوتونيوم من الدرجة الصالحة لصناعة الأسلحة النووية، لكنه نوع من الوقود أقل خطورة، كما وافقت الولايات المتحدة على تزويد كوريا الشمالية بنفط للوقود كبديل للطاقة^(٤).

وفي سنة ٢٠٠٢ لم يعد لإطار العمل المتفق عليه أي أثر عندما تبادلت الحكومتان الأمريكية والkorية الشمالية المزاعم بانتهاك الإطار، حيث أعلنت الولايات المتحدة في ١٦ تشرين الأول/٢٠٠٢ عن اعتقادها بأن كوريا الشمالية اعترفت بامتلاكها برنامجاً سرياً لتخصيب اليورانيوم، وفي ١٠ كانون الثاني/٢٠٠٣ أعلنت كوريا الشمالية عن التنفيذ التلقائي والفورى لانسحابها من معاهدة منع الانتشار النووي الذي أعلنت من جانب واحد عن تجميد تنفيذه طالما كان ضرورياً وفقاً للبيان المشترك للولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية في ١١ حزيران/١٩٩٣، واعتبرت كوريا الشمالية أنها متحررة من أي قوة ملزمة لاتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقامت بطرد مفتشي الوكالة الدولية وأزالت أختام

(١) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) كريستير أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، مصدر سابق، ص ١٠٧٥.

(٣) كونغدان أوه ورالف سي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٤) أشتون ب. كارتر و ليام ج. بيري، مصدر سابق، ص ١٢٧.

الوكالة و كاميراتها في يونغبيون^(١). إن موقف كوريا الشمالية القائل بأن بوسعيها إلغاء التجميد المؤقت دون إشعار جديد بالانسحاب، أو بإشعار مدته يوم واحد، مثير للمشاكل من وجهاً النظر القانونية، فالمادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لا تنص على تجميد مؤقت للإخطار بالانسحاب، وبالتالي يجب النظر إلى البيان الصادر عن جانب كوريا الشمالية بتاريخ ١٠ كانون الثاني / ٢٠٠٣ على أنه بمثابة إخطار جديد بالانسحاب، ويطلب لسريان مفعوله مرور مدة ثلاثة أشهر، أي أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لم تعد ملزمة قانوناً لكوريا الشمالية اعتباراً من ١٠ نيسان / ٢٠٠٣، وليس في اليوم التالي لصدور البيان الكوري الشمالي.

الفرع الثاني

انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة حظر حيارة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية

لم يكن انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الحالة الوحيدة التي يتم فيها اللجوء إلى شرط الأحداث غير العادية كمبرر للانسحاب من معاهدات الحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، ففي سنة ٢٠٠١ لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الشرط نفسه لإنهاء المعاهدة الثانية التي تربطها بروسيا الاتحادية لحظر حيارة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية، وفي ١٣ كانون الأول / ٢٠٠١ أرسلت الولايات المتحدة بيانات دبلوماسية إلى روسيا الاتحادية وإلى الموقعين الآخرين على مذكرة التفاهم بشأن الانضمام إلى معاهدة حظر الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية أي (بيلاروسيا و كازاخستان وأوكرانيا)، تعلمهم فيها بقرارها بالانسحاب من المعاهدة، طبقاً للمادة (٢_١٥)، حيث قررت الولايات المتحدة أن أحداً غير عادي تتعلق بموضع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر، لذلك وممارسة منها، لحقها بالانسحاب من المعاهدة بموجب المادة (٢_١٥)، فإن الولايات المتحدة تقدم إخطاراً بانسحابها من المعاهدة، وتبعاً لأحكام المعاهدة، أصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار، أي في ١٣ حزيران / ٢٠٠٢،

(١) كريستير أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، مصدر سابق، ص ١٠٧٥.

وقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية التبرير التالي للجوء إلى نص الانسحاب "منذ دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٢، حصلت عدة دول وكيانات من غير الدول، أو أنها تسعى بنشاط إلى الحصول على أسلحة دمار شامل، ومن الواضح، وقد ثبت مؤخراً، أن بعض هذه الكيانات مستعدة لاستخدام هذه الأسلحة ضد الولايات المتحدة، كما أن عدداً من الدول تقوم بتطوير صواريخ بالستية، بما في ذلك صواريخ بالستية طويلة المدى، كوسيلة لإطلاق أسلحة الدمار الشامل، وتشكل هذه الأحداث تهديداً مباشراً على أراضي الولايات المتحدة وأمنها القومي وتعرض مصالحها العليا للخطر، ونتيجةً لذلك، خلصت الولايات المتحدة إلى أن عليها أن تطور صواريخ مضادة للصواريخ البالستية وتجربها وتنشرها من أجل الدفاع عن الأراضي الوطنية وعن قواتها خارج الولايات المتحدة وعن أصدقائها وحلفائها"^(١).

ويلاحظ على البيان الأمريكي الخاص بالانسحاب من المعاهدة أنه لم يحدد بشكل واضح تلك الأحداث التي تعتبرها غير عادية، فهو يبدأ بتأكيد عام بأن عدداً من الدول والكيانات من غير الدول حصلت، أو تسعى للحصول على أسلحة الدمار الشامل، كما لم يقدم إثباتاً على إمكانية استخدام تلك الأسلحة ضد الولايات المتحدة، كما يصعب القول بأن انتشار الصواريخ البالستية قد وقع بالفعل، بل يمكن وصفه كما يشير بيان الولايات المتحدة، إلى أنه تهديد على طريق التحقق، والجوء إلى مثل هذا التهديد الناشئ كأساس للانسحاب من جانب واحد، يعني أن الانسحاب يمكن استخدامه كتدبر وقائي ضد حدث لم يقع بعد، إلا أنه ليس من الواضح إذا ما كان مثل هذا الاستعمال متصوراً عند صياغة شرط الانسحاب، كما أن انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية لا يدخل بشكل مباشر في صلب موضوع معاهدة حظر الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية التي غايتها الأساسية حظر حيازة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية ووضع حدود على الدفوعات ضد الصواريخ البالستية.

(١) كريستير أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، مصدر سابق، ص ١٠٧٩.

المبحث الثالث

الأثار القانونية المترتبة على الانسحاب من معاهدات الحد

من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي

تعد المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، معاهدات ذات طبيعة خاصة، وذلك لما لها من أهمية كبيرة باعتبارها تنظم موضوعات ذات خطورة خاصة، ومن شأن الإخلال بها تهديد السلم والأمن الدوليين، ولذلك يترتب على الانسحاب منها عدة آثار قانونية سواء على صعيد السلم والأمن الدوليين، أم على صعيد الالتزامات التعاقدية للدول الأطراف في تلك المعاهدات، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي على وفق مطلبين، نبحث في المطلب الأول منها الآثار القانونية للانسحاب على صعيد الالتزامات التعاقدية، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه الآثار القانونية للانسحاب على صعيد السلم والأمن الدوليين:

المطلب الأول

الأثار القانونية للانسحاب على صعيد الالتزامات التعاقدية

يتربّ على انسحاب الدولة من عضوية المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي كقاعدة عامة زوال كل ما كانت تتمتع به من حقوق بموجب عضويتها فيها، فضلاً عن تحللها من كل ما يقع على عاتقها من التزامات، فالمعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي تمنح للدول الأطراف فيها مجموعة من المزايا والحقوق بهدف استقطابها وضمها إليها وبالتالي إخضاعها لرقابتها وإشرافها، ومثال ذلك واضح في نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تجعل على رأس وظائفها الأساسية نشر وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك من خلال تقديم الخبراء والمعدات والمواد الخام فضلاً عن المساعدة في بناء المنشآت النووية بغرض تعليم استخدام التكنولوجيا النووية وإتاحة الاستفادة منها لكل من يطلبها من الدول الأعضاء^(١)، ولتحقيق ذلك تختص الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالآتي^(٢):

(١) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٢) ينظر: د. محمود ماهر ماهر، مصدر سابق، ص ٦٢-٦٣.

أ. تقوم بتشجيع ومساعدة أبحاث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عملياً في جميع أنحاء العالم.

ب. ومن أجل تيسير التعاون الدولي تقوم الوكالة بدور الوسيط إذا طلب منها ذلك، لضمان تنفيذ الخدمات أو توريد المواد أو المعدات أو التسهيلات المقدمة من دولة عضو في الوكالة إلى دولة أخرى.

ج. كما تقوم الوكالة بتوفير المواد والخدمات والمعدات والتسهيلات لمواجهة احتياجات أبحاث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ولتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عملياً بما يتضمن إنتاج الطاقة الكهربائية مع مراعاة احتياجات المناطق المختلفة في العالم.

د. وتقوم الوكالة بتشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وفي سبيل ذلك تقوم الوكالة بتلقي ما تقدمه الدول الأعضاء من معلومات وتضعها تحت تصرف أعضائها في صورة سهلة ميسورة.

هـ. أخيراً تقوم الوكالة بتشجيع تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في حقل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

أما فيما يتعلق بالحق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لنصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية فهو ثابت ومؤكد، بل أنه تلا في الأهمية موضوع حظر الانتشار النووي، فقد أكدت المعاهدة في ديباجتها المبدأ القاضي بأن تناح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، وضرورة اشتراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال، كما أكدت حق جميع الدول الأطراف في تنمية أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة نصت المعاهدة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في زيادة تنمية تطبيقات الطاقة النووية

للأغراض السلمية، وألزمت المادة الخامسة منها الدول الأطراف بالتعاون من أجل تأمين فوائد أي تطبيقات سلمية للتجهيزات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية^(١).

وعلى ذلك فإنه يقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً أساسياً بوجوب مساعدة الدول الأخرى في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وأن هذا التزام يعد أدائه بمثابة حق، ويحق لتلك الدول المطالبة به باعتبار أن ذلك هو هدف انضمامها إلى تلك المعاهدات، ولا يجوز للوكالة التخلص من أداء هذه المطالب والحقوق، لأن ذلك يهدى الوظائف الأساسية التي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجلها، كما أن التزام الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بعدم حيارة الأسلحة النووية يقابلها حقها في تنمية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ولكن إذا قررت دولة طرف الانسحاب من المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي استناداً للحق المخول لها بموجب النصوص القانونية، فإنه يتطلب على ذلك إنهاء هذه الحقوق كافة وحرمانها من التمتع بالمساعدة الفنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيتحقق لها سحب خبرائها وسحب أدواتها والمواد التي قدمتها وإنهاء المشاريع المشتركة مع تلك الدولة المنسحبة حيث لم تعد الوكالة الدولية ملتزمة بشيء تجاهها. غير أن حرمان الدولة الطرف في تلك المعاهدات من الحقوق والامتيازات المرتبة على العضوية، يقابلها تحلل الدولة المنسحبة من كل الالتزامات المرتبة على عاتقها بموجب عضويتها، وبالتالي لم تعد تتلزم بأي من الالتزامات التي تترتب عليها من جراء عضويتها في المعاهدة التي انضمت إليها.

إلا أنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي بسبب خطورة الموضوعات التي تنظمها، فإنه يستثنى من ذلك الأصل – الذي يقضي بتحلل الدولة المنسحبة من التزاماتها كافة – بعض الالتزامات الدولية الواردة في المعاهدات الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع انتشار النووي، ذلك أن غالبية نصوص هذه المعاهدات تقول ببقاء بعض التزامات الدولة التعاقدية رغم انسحابها، ومن ذلك نص المادة

(١) ينظر: د. ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٢)، لسنة ٢٠٠٥، مجلـس النـشر العـلمـي، جـامـعـة الـكـويـت، الـكـويـت، ٢٠٠٥، ص ١٧٢.

(١٨_هـ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقول "لا يؤثر انسحاب الدولة العضو من الوكالة في الالتزامات التعاقدية التي ارتبطت بها هذه الدولة بمقتضى المادة الحادية عشر، أو الالتزامات المالية التي تكون مرتبة عليها بالنسبة إلى موازنة السنة التي تنسحب خالها".^(١)

ويلاحظ أن هذه المادة قررت حكماً استثنائياً مهماً وهو بقاء التزامات الدولة التعاقدية التي ارتبطت بها الدولة بموجب المادة (١١) المتعلقة بالمشاريع النووية التي تساهم فيها الوكالة لمساعدة الدول على استخدام التكنولوجيا النووية^(٢)، وإذا رجعنا إلى المادة الحادية عشر وخاصة الفقرة (و) البند (٤) التي تبين التزامات الدولة التعاقدية نرى أنها تتمثل فيما يأتي "٤. تشمل تعهدات العضو أو مجموعة الأعضاء خصوص المشروع لما يلي:

- أ. إن المساعدات المقدمة سوف لن تستخدم بأية طريقة في تعزيز أي غرض عسكري.
- ب.إن المشروع سوف يخضع للضمانات والشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية".

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن هناك عدداً من الالتزامات التعاقدية التي تستمر الدولة المنسوبة بالوفاء بها على الرغم من انسحابها ويمكننا أن نحدد هذه الالتزامات بما يأتي^(٣):

الفرع الأول

احترام الدولة للالتزامات الاتفاقية التي تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى بعد انسحابها

تشترك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إقامة مشاريع نووية في أقاليم الدول الأعضاء، وهي تبرم في سبيل ذلك اتفاقيات دولية تنظم إقامة هذه المشاريع، وترتبط هذه الاتفاقيات مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوكالة والدول الأعضاء، ويترتب على إبرام هذه الاتفاقيات عدة تزامنات لا تتأثر بالانسحاب من الوكالة الدولية وفقاً للمادة (١٨_هـ) والتي

(١) ينظر: د. محمد عبدالله محمد نعمان، مصدر سابق، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

أحالت للمادة الحادية عشر ولاسيما الفقرة (و) التي تنص على الالتزامات التعاقدية بقولها "بناءً على الموافقة على المشروع، ستعقد الوكالة مع العضو أو مجموعة الدول الأعضاء اتفاقية بموجبها يخضع المشروع لما يلي:

- ١ - تجهيز الحصص وأية متطلبات من المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى.
- ٢ - تجهيز المواد الانشطارية الخاصة للنقل من مكانها الأمان سواء كانت هذه المواد بمخازن الوكالة أو بعهدها أو لدى العضو الذي يتبع استعمالها في مشروعات الوكالة لعضو آخر أو مجموعة من الأعضاء الخاضعين للمشروع بشروط تتضمن الأمان لأية شحنة مطلوبة تفي بالمتطلبات الصحية ومعايير الأمان.
- ٣ - المصطلحات والشروط والشحنات المتضمنة في أية مواد، والخدمات والتجهيزات وكذلك التسهيلات سوف توضع بمعرفة الوكالة وكذلك أية مواد أو تجهيزات أو خدمات أو تسهيلات توضع بواسطة عضو وأية مصطلحات أو شروط أو ترتيبات لعضو أو مجموعة من الأعضاء تخضع للمشروع وكذلك تموين العضو...".

الفرع الثاني

الالتزام بعدم استخدام المساعدات الفنية المقدمة من الوكالة في الأغراض العسكرية حتى بعد الانسحاب

تلزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المادة الحادية عشرة بتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء التي تطلب مساعدتها في إقامة مشاريع للبحث العلمي أو في التطبيقات العلمية في الأغراض السلمية، ومن قبيل هذه المساعدة، تولي الوكالة مهمة تأمين المواد النووية القابلة للانشطار والمواد الأخرى والخدمات والتجهيزات والتسهيلات الضرورية لهذه الأغراض، كما تساعد الوكالة الدول الأعضاء في تأمين الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها النووية التي تقوم بها، على أن لا تلتزم الوكالة الدولية بتقديم أية ضمانات أو تحمل أية مسؤولية مالية تجاه المشروع، وإنما مجرد المساعدة على تأمين توافر هذا التمويل، لأن تقدم المشروع وجدواه الاقتصادية، والمساعدات التي تنوى تقديمها لجهة التمويل كالبنك الدولي

للإنشاء والتعمير أو صندوق النقد الدولي، كما تلتزم الوكالة الدولية بتقديم الإعدادات الالزمه للمشروع النووي من مواد وتجهيزات وتسهيلات^(١).

ومقابل هذه الالتزامات التي تشكل في ذات الوقت حقوقاً للدول الأعضاء، هنالك التزام على عاتق الدول الأعضاء في الوكالة بعدم استخدام هذه المواد التي تم تأمينها في الأغراض العسكرية وحصر استخداماتها في المجال السلمي^(٢). فلا يؤدي انسحاب الدولة في هذه الحالة إلى تطبيق القاعدة العامة التي تقرر أن الانسحاب يؤدي إلى تحمل الدولة من الاستمرار في تنفيذ المعاهدة، بل تظل هنا مستمرة في تنفيذ التزاماتها رغم انسحابها، وتبقى مقيدة بعدم استخدام مساعدات الوكالة في الأغراض العسكرية.

وينبغي لنا في هذا الصدد أن نتحدث عن مفهوم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ذلك أن أغلب معاهدات منع الانتشار النووي تنص على وجوب حصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعلى ضرورة عدم تحويل المواد أو المساعدات الفنية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من الدول الأعضاء في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى الأغراض العسكرية، فمتى يكون الغرض سلمي ومتى يكون عسكري؟.

والواقع أن تفسير مفهوم الاستخدامات السلمية لا يخلو من مشاكل ذلك أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يقدم تعريفاً صريحاً لمفهوم الاستخدامات السلمية لتلك الطاقة، فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية على أن "تسعى الوكالة جهداً لتعجิل وزيادة إسهام الطاقة النووية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، أو وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها، أو بناءً على طلبها، أو تحت إشرافها أو رقابتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية". ويتبين لنا من نص المادة الثانية أن النظام الأساسي للوكالة الدولية لم يضع تعريفاً محدداً لعبارة ((غرض عسكري)) التي قد تفسر تفسيراً ضيقاً لا يعني أكثر من الأسلحة النووية، أو تفسر تفسيراً واسعاً يشمل

(١) ينظر: د. محمد عبدالله محمد نعمان، مصدر سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر نص المادة الحادية عشر الفقرة (أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كل استخدام يخدم المجهود الحربي كاستخدام الوقود النووي في تسيير الطائرات والصواريخ والسفن والغواصات^(١).

ويرى الدكتور (محمد مصطفى يونس) أنه إذا ما حللتنا تعريف (الأغراض العسكرية) المستخدم في المادة الثانية من النظام الأساسي سيتضح لنا أن الخبراء عند صياغتهم مشروع النظام الأساسي، لم يقتصر تفكيرهم على استخدام الطاقة النووية في صنع الأسلحة النووية، وإن أغراض الوكالة تكمن في تطوير استخدام الطاقة النووية لمصلحة السلام ورفاهية الجنس البشري، ومن البديهي أن هذه الأغراض تتعارض مع استخدام الدول لهذه الطاقة في أغراض التسلیح، حتى لو كان التسلیح لا يتصف بكونه تسلیحاً نوویاً، فعلى سبيل المثال لا يمكن القول إن الغواصات أو البوارج الحربية التي تسير بقوة الطاقة النووية تساهم في السلام أو رفاهية الجنس البشري، وهذا يعني بحسب رأيه أن الاستخدامات العسكرية للمساعدات التي تقدمها الوكالة الدولية لا تقتصر على الأسلحة النووية ذاتها فحسب، بل يمتد أيضاً هذا الحظر لأية أغراض عسكرية أخرى^(٢). ويرى الأستاذ (Paul C.szasz) أن عبارة ((الغرض العسكري)) تعني في الغالب من الناحية العملية ((القنابل النووية)) وأنه من الواضح أنها لا تعني إمداد القواعد العسكرية بالطاقة المولدة بالوسائل النووية، ولا تعني أيضاً البحث النظري الذي قد يتضمن بعض النواحي العسكرية^(٣). ويذهب الدكتور (حسين حنفي عمر) إلى القول بأنه على الرغم من عدم ورود نص صريح في المعاهدات النووية يبين على وجه التحديد الغرض العسكري، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من عبارات المادة الثانية من معاهدة منع انتشار الأسلحة

(١) ينظر: د. محمود ماهر محمد ماهر، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) ينظر: د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص ٨٠.

(3) See: Paul c.szasz , legal and administrative problems arising from the implementation of international atomic Energy agency safeguards , progress in nuclear energy , series X , law and administration , Vol.4 , 1966 , P 12.

النووية لعام ١٩٦٨، حيث تنص على أن "تعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة بـألا تقبل بطريق مباشر أي نقل للأسلحة النووية أو أجهزة أخرى للتغيير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتغيير وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها"، فهذه المادة تتمحور حول الأسلحة النووية وأجهزة التغيير النووي فهي المقصودة بالحظر وهي التي تمثل الغرض العسكري المنوط به في المعاهدات النووية، وبالتالي فالاستخدام السلمي للطاقة النووية يشمل كل مجالات الحياة التي تؤدي إلى رفاهية الإنسان وتقدمه الاقتصادي والاجتماعي مثل مجالات الطب وتوليد الكهرباء والطاقة المستخدمة في تشغيل المحركات حتى لو كانت محركات سفن أو غواصات أو طائرات ما دامت لا تشكل في ذاتها سلاحاً نووياً، وكذلك لا يعد استخداماً عسكرياً استخدام التكنولوجيا النووية في إطلاق صواريخ الفضاء التي تحمل المحطات الفضائية والأقمار الصناعية، وبالتالي فإن الغرض العسكري للطاقة النووية ينحصر بحسب رأيه في الأسلحة النووية وإجراء التجارب النووية التي تعد هي الأغراض العسكرية التي يحظر على الدول القيام بها^(١). ويمكننا القول إن الرأي القائل بأن تعريف الغرض العسكري والتمييز بينه وبين الغرض السلمي في مجال استخدام الطاقة النووية مسألة نسبية يجب إعادة تقييمها من وقت إلى آخر في ضوء التقدم التكنولوجي المتتسارع والمتجدد باستمرار هو الأجرد بالقبول^(٢).

الفرع الثالث

الالتزام بالخضوع لنظام الضمانات الشاملة حتى بعد الانسحاب

يعني نظام الضمانات (Safeguards) أنه يقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمان أن المساعدة الفنية النووية المقدمة منها أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لن تستخدم بأية وسيلة في تعزيز غرض عسكري، وتمثل تلك الضمانات بمجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ابتداءً من الرقابة والتفتيش عن

(١) ينظر: د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ١٨٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. محمود ماهر محمد ماهر، مصدر سابق، ص ٧٧.

طريق إرسال الخبراء والفنين إلى المواقع النووية وصولاً إلى تبادل المعلومات والوثائق سواء فيما بينها وبين غيرها من المنظمات الدولية أو بينها وبين الدول الأعضاء، وانتهاءً بوضع كاميرات تصوير على خطوط إنتاج المنشآت النووية، فضلاً عن وضع الأختام على بعض المنشآت والمواد النووية لتجميد نشاطها عندما تكون هناك شكوك جدية في تحويل نشاطها إلى الأغراض العسكرية^(١). وعلى ذلك فإن انسحاب دولة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يعيدها وفقاً للمادة الحادية عشرة والثانية عشرة والثامنة عشرة من إخضاع منشآتها للرقابة والتفتيش والزيارات الروتينية لمفتشي الوكالة الدولية والتواجد المستمر لخبراء الوكالة وكاميراتها، وهذا واضح من نص المادة (١٨) من النظام الأساسي للوكالة الدولية بقولها "لا يؤثر انسحاب الدولة العضو من الوكالة في الالتزامات التعاقدية التي ارتبطت بها هذه الدولة بمقتضى المادة الحادية عشر...".

ولكن قد يثير الجدل حول كيف تلتزم دولة بميثاق منظمة انسحب منها ولم تعد عضواً فيها؟ إذ من المفترض أن تزول عنها كل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه العضوية، وتفسير ذلك هو أن المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي معاهدات ذات طبيعة خاصة، فمما يقوض السلم والأمن الدوليين ويطلق سباق التسلح النووي القول بتحلل الدولة من التزاماتها تماماً بمجرد انسحابها ولهذا يجب عليها الاستمرار في الاستخدامات السلمية لبرنامجهما النووي، وعدم تحويلها للأغراض العسكرية، ولكن يجدر بنا ملاحظة أنه لكي يخضع مشروع نووي لدولة ما للالتزامات السابقة حتى بعد الانسحاب فإنه ينبغي أن تتحقق الشروط الآتية^(٢) :

١. أن يتم إقامة المشروع النووي للدولة استناداً لاتفاقية خاصة تبرم بين الوكالة والدولة العضو يتفق فيه على التزام الوكالة بتجهيز المشروع بالخصوص والمواد الانشطارية وأي مواد أخرى، وتتضمن الوكالة نقلها وتخزينها وتوفير متطلبات الصحة ومعايير الأمان فيها.
٢. ويشترط كذلك بقاء هذه الاتفاقية الخاصة بعد الانسحاب.

(١) ينظر: د. سوزان معموض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق ن ص ٢١٢.

وهكذا فإن انسحاب الدولة من الوكالة، لا يترتب عليه الانقضاض التلقائي لسائر الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الوكالة والدولة التي انسحبت، لأن المشروع الذي أقامته الوكالة سيظل قائماً ومنتجاً لنشاطه، وبالتالي ينبغي أن يظل في حدود أغراضه السلمية وأن يظل خاضعاً لنظام ضمانت الوكالة، أما المشاريع التي تقيمها الدولة بدون مشاركة من الوكالة الدولية فإنها لا تخضع لضمانت الوكالة، وتبقى خارج إطار الالتزامات الواردة في إطار نظامها الأساسي، إلا إذا كانت تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية حيث تلتزم هنا بالأغراض السلمية في مشاريعها النووية كافة سواء التي تقوم بمعرفة الوكالة أو بدون مشاركتها.

الفرع الرابع

الالتزام بعد المواد والمعدات النووية إلى الوكالة الدولية

لطاقة الذرية في حالة الانسحاب

تلتزم الدولة التي تعلن انسحابها سواء من الوكالة الدولية أو من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأن تقوم برد جميع المواد والمعدات التي قدمتها الوكالة الدولية أو أيّاً من الدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز المشروع النووي، وهذا مستفاد من نص المادة (١٢_أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية إذ تنص على "أن تقوم، عند إخلال الدولة العضو أو الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة بالأحكام السابقة وتخلفها عن اتخاذ التدابير المطلوبة في فترة معقولة من الزمن، بوقف مساعدتها لتلك الدولة أو الدول أو إنهائها وباسترداد أية مواد ومعدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول الأعضاء لتعزيز المشروع" ، وإذا كان حكم هذه المادة ينطبق في حالة الإخلال بأحكام المعاهدة أو التخلف عن اتخاذ الإجراءات أو التدابير المطلوبة من الوكالة، فإنه ينطبق كذلك على حالة الانسحاب من الوكالة أو معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه في ختام هذا الفرع هو: كيف يمكن للدول الأطراف في معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي التخلل من كل الالتزامات التعاقدية المرتبة عليها وعدم تطبيق نظام الضمانات الشاملة؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول، إن

(١) د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٢١٧.

انسحاب الدولة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليس له قيمة كبيرة إذا كانت الدولة تهدف من ورائه التخلل من الغرض السلمي والاتجاه للغرض العسكري، ولهذا إذا أرادت دولة غير نووية الانسحاب من الوكالة بغرض الاستخدام العسكري لطاقتها النووية، فإنه ينبغي عليها أن تنسحب كذلك من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، فعلى خلاف الحكم الوارد في المادة (١٨) من النظام الأساسي للوكالة الدولية القائل بعدم تأثير انسحاب الدولة من الوكالة على التزاماتها الواردة في المواد (١١، ١٢)، فإن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ صرحت بجواز الانسحاب منها دون الإبقاء على أي من الالتزامات الواردة فيها، وهذا معناه أنه يترتب على الانسحاب زوال التزامات الدولة كافة، وبالتالي يجوز للدولة الحائزة للأسلحة النووية نشرها، كما يجوز للدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول عليها وتصنيعها وقبول المساعدة بشأنها وهذا هو المستفاد من نص المادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(١).

وبذلك تكون كوريا الشمالية قد تحررت من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بناءً على انسحابها من عضويتها بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٣^(٢). فلم تعد ملزمة بعدم القبول "من أي ناقل كان، لا مباشرةً ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وبعدم طلب أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى"^(٣). وكذلك تكون كوريا الشمالية غير ملتزمة بقبول الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق الذي يجب على الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يهدف إلى التحقق من تنفيذ الدول الأطراف للتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى

(١) المصدر نفسه، ص ٢١٦.

(٢) د. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٠٨.

(٣) د. نقل سعد العجمي، مصدر سابق، ص ١٨٦.

معاهدة منع الانتشار النووي منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى^(١).

المطلب الثاني

الأثار القانونية للانسحاب على صعيد السلم والأمن الدوليين

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين^(*) المقصد الرئيسي وراء إنشاء الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتcommit أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وقد أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص "١. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعلاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التابعات"، وعهدت إليه بأداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبمجموعه من السلطات التي تم تبيانها حصراً في الفصول ((٦،٧،٨،١٢)) من ميثاق الأمم المتحدة، ويرى البعض أن نص المادة (٢٤) من الميثاق يبدو معيباً، ذلك لأنه جعل النيابة عن الدول الأعضاء في حين كان يجب أن تكون النيابة عن المنظمة الدولية باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً، وإن الغاية من وجود هذا الشخص هي حماية السلم والأمن

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

(*) أثيرت مسألة مدلول لفظ كل من السلم والأمن، وهل هما لفظان لمعنى واحد أم أن لكل منها معناه ومدلوله؟ ويرى الدكتور خليل الحديثي أن حفظ السلم إنما يقصد به منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشب الحرب، أما الأمن فينصرف معناه إلى السعي نحو انتفاق المجتمع الدولي من حالة الخوف، وذلك عن طريق إيجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقر وأن تسود حالة من الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب، ينظر: د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩١، ص ١٢١.

الدوليين، وإن هذا المجلس هو عبارة عن جهاز من أجهزة هذه المنظمة، وأن نيابته عن المنظمة هي نيابة الجزء عن الكل^(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل إن الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما ؟ مما يستوجب تدخل مجلس الأمن لإعادتهم إلى نصابهما وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول أن أغلب المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي التي تنص على إمكانية الانسحاب منها تستلزم نصوصها القانونية المنظمة للانسحاب وجوب إخطار مجلس الأمن برغبتها بالانسحاب باعتباره الجهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين^(٢)، والغرض من ذلك بسط نوع من الرقابة على قرار الدولة الراغبة في الانسحاب، إذ يقوم مجلس الأمن بتقييم موقفها ومدى اعتباره موقفاً يهدد السلم والأمن الدوليين. ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلال بهما، وتتحضن معالم السلطة التقديرية لمجلس الأمن، في كونها نوعاً من الحرية التي يتمتع بها المجلس في تقدير خطورة الحالة التي يتدخل لمعالجتها، ووقت هذا التدخل، علاوةً على تقدير أصلح الوسائل ومدى مناسبتها للتعامل مع تلك الحالة، ولقد كشفت المحاضر الأساسية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة خاصةً فيما يتعلق بنص المادة (٣٩) من الفصل السابع، مدى الأهمية العملية لإعطاء مجلس الأمن هذه السلطة التقديرية، التي ينبغي أن يتمتع بها في أثناء ممارسته وتأديته للمهام المنوطة به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أشار مندوب الصين إلى صعوبة وضع معيار ثابت يمكن الاستناد إليه في التمييز بين الإخلال بالسلم والتهديد به في كل حالة على حدة، وهو ما يجب معه ترك هذه المسألة لتقدير

(١) د. فخرى رشيد المها، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد (٢)، لسنة ١٩٩٤، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٤، ص ١٣٨.

(٢) ينظر نص المادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

مجلس الأمن وتقديره للموقف^(١). ولكن هل يعني تتمتع مجلس الأمن بهذه السلطة التقديرية انعدام أي قيد أو رقابة عليه عند مباشرته لتلك السلطة؟.

في الواقع ينكر معظم الفقه الدولي انعدام أية رقابة على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، استناداً إلى أن القراءة الموضوعية للفصل السابع من الميثاق تفصح أنه إذا خرج مجلس الأمن من دائرة السريان الطبيعي للجزاءات الواردة في هذا الفصل، كانت قراراته منعدمة، فإذا كانت سلطة مجلس الأمن التقديرية تحتوي على عناصر داخلية تجسد سلطاته فيتناول ما يشاء منها وتقدير تصرفه من حيث الوقت والتناسب والاختيار، فإن لهذه السلطة حدوداً وإطاراً خارجياً يجب لا يتعداها المجلس وهي (الصالح العام للجماعة الدولية)، التي يعتبر حياده عنها، باستغلاله وتعسفيه في استخدام عناصر سلطته، بمثابة انحرافاً بهذه السلطة التقديرية^(٢).

ولقد أكد على ذلك الفقيه Fawcett^(٣) عندما أشار إلى أن المنظمة الدولية تنحرف بسلطاتها في هاتين:

الأولى: إذا فرضت على أي من أعضائها - بموجب سلطتها التقديرية - أحكاماً ليست ضرورية أو غير مناسبة لتحقيق الغرض الذي من أجله منحت هذه السلطة.
والثانية: إذا اتخذت إجراءً إدارياً يتعارض مع أو يخرج عن نطاق أغراض المنظمة^(٤).

وقد ذهب الفقيه Cavare^(٥) إلى أنه إذا كان لمجلس الأمن سلطة تقديرية بشأن اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة للتعامل مع الحالة أو الموقف الذي يواجهه، بعدما يقرر بموجب هذه السلطة ما إذا كان يمثل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، فإن الغرض النهائي للتصرف الصادر عن مجلس الأمن يعتبر خاضعاً لرقابة المشروعية إزاء عيب الانحراف

(١) د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص. ٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص. ٨١.

(٣) See: Fawcett, (J.E.S), *detournement depouvoir by international organization*, B.Y.B.I.L.1957,P.317.

بالسلطة التقديرية، وقد استخدم هذا الفقيه تعبيراً قانونياً دقيقاً يكشف حقيقة هذا الأمر وهي عبارة (Detournement de Pouvoir) حيث تعني كلمة (Detournement de Pouvoir) بمفردتها "تغيير الاتجاه"، والتعبير في مجمله يفيد أن نشاطاً معيناً كان من الواجب أن يصل إلى هدف معين ووجهة محددة فحاد عنها بسبب أو آخر، خاصةً وأن كلمة "الانحراف" أقرب إلى الدلالة على هذا العيب الذي ينصب أولاً وأخيراً على الهدف الذي يسعى إليه مجلس الأمن ولكن يسيء توجيه سلطاته، وهو ما يعني أن سعي مجلس الأمن لتحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما، يشكل عيباً بالانحراف بالسلطة^(١).

ووفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه"، وتمثل هذه المادة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع مجلس الأمن، في إطار تحديد هذه الصلاحيات، بسلطات تقديرية واسعة، فهذا النص فتح المجال لمجلس الأمن أن يكيف الحالات التي تنضوي تحت نص هذه المادة بمروره، فهو الذي يقرر فيما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان^(٢).

ويجدر بنا أن نفرق بين مدلول هذه المصطلحات الثلاثة الأخيرة التي تتيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير التي يقرها الفصل السابع من الميثاق، فعلى الرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات، فقد التزم الميثاق الصمت حيال هذا الموضوع، فلم يضع تعريفاً

(١) د. حسام محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص ٦٥.

(٢) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (١٩)، لسنة ٢٠٠٣، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٣، ص ١٣٧.

للمسائل التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو تعريفاً للعدوان حتى يسترشد بهما مجلس الأمن في تكييفه للوقائع، ولذلك اجتهد الفقه في هذا الشأن كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (٣٢١٤) لعام ١٩٧٤ إذ وضعت فيه تعريفاً للعدوان، وستتناول تحديد مضمون هذه المصطلحات الثلاثة بالشكل الآتي:

أولاً: تهديد السلم :

يفسر إيراد عبارة تهديد السلم في المادة (٣٩) من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطال وقائع حالات جد مختلفة، باعتبارها تشكل تهديداً للسلم، فقيام دولة بتهديد أخرى للدخول في حرب أو بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام صور العنف يمكن أن يعد تهديداً للسلم، لأن من شأن هذه الحالات إدخال الردع في الدولة المهددة نفسها بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعلياً بحالة السلم^(١). وينهب الفقيه (Combacau) إلى أن تهديد السلم "هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقع العقاب على المسئول عنها"^(٢). ويبدو أن هذا التعريف هو الأكثر ملاءمة للتطبيق العملي، حيث أنه يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فالتابع لممارسات مجلس الأمن يلاحظ جنوحًا صوب التوسيع في فكرة السلم.

ولذلك ترى بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أن انسحاب دولة من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل أنها قامت بفرض العقوبات على إيران لمجرد إعلان رغبتها في الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وبال مقابل فإنها لا تعتبر "إسرائيل" - التي ترفض الانضمام أصلاً إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية - مهددةً للسلم والأمن الدولي على الرغم من عدم خصوتها لرقابة فرق التفتيش الدولية ونظام الضمان الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(١) د. حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٧١-٧٢.

(٢) د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٦٨.

ثانياً: الإخلال بالسلم :

وهو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ولكنه يشكل إخلالاً بسلم الدولة الأخرى^(١). ويرى الأستاذ (Wright Quincy) أن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (٣٩) من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً^(٢)، وعلى ذلك فليس من المقبول اعتبار انسحاب الدول من عضوية المعاهدات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية عملاً من أعمال الإخلال بالسلم والأمن الدولي.

ثالثاً: أعمال العدوان :

لم ينشأ واضعوا ميثاق الأمم المتحدة تضمينه تعريفاً واضحاً للعدوان، ويرى بعض كتاب القانون الدولي في تبريرهم لعدم تعريف العدوان أن أي تعريف لا يمكن أن يكون شاملأً بحيث يتناول جميع صور العدوان التي يمكن أن تقع، مما يؤدي إلى إفاده المعتدي وإفلاته من العقاب، ويرى الفقيه (Devisscher) أن العدوان أوسع من مفهوم الحرب العدوانية^(٣). وبالرغم من ذلك، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لتحديد المقصود بالعدوان، وقد توجت هذه الجهود بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم (٣٣١٤) في ١٤ كانون الأول / ١٩٧٤، ووفقاً لهذا القرار، فإن العدوان يعني استخدام القوة المسلحة من جانب

(١) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢) د. جابر إبراهيم الروي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٨، ص ١٤٥.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٠٢؛ وينظر كذلك: د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص ٨١ وما بعدها.

دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة^(١).

وبذلك يمكننا القول الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي لا يعد من ضمن الأعمال العدائية التي ينطبق عليها وصف العداون، بل هو إجراء قانوني تستخدمه الدولة بصورة قانونية إذا كان منصوصاً على جوازه في المعاهدة الدولية.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة، سواء في تحديد طبيعة الممارسات أو التصرفات الدولية وتوصيفها، وما إذا كانت هذه الممارسات أو التصرفات تنطوي على (تهديد) أو (إخلال) أو (خرق) للسلم والأمن الدوليين، أو في تحديد طبيعة الإجراء أو التصرف الدولي، المناسب والمطلوب للرد على هذه الممارسات أو التصرفات، وفي الحقيقة فإن من الصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن في هذا الخصوص، فالاعتبارات السياسية تبدو وكأنها العامل المحرك لتصرفاته وتحركاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين^(٢). ويمكننا القول إن الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والسبب في ذلك يرجع إلى كون هذه المعاهدات هي معاهدات من طبيعة خاصة، وإن الانسحاب منها كفيل بإطلاق سباق التسلح النووي، وهو ما من شأنه أن يقوض السلم والأمن الدوليين، لأن حيازة أي دولة للأسلحة النووية ستحفظ بلا شك غيرها من الدول على حيازته باعتباره الوسيلة المثلث لتحقيق أنها القومي والدفاع ضد أي تهديد نووي يواجهها، فقد ساهمت الخطوات التي اتخذتها كوريا الشمالية بعد إعلان انسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في رفع

(1) See: wright Quincy , international Law and united nations , 1961 , p. 93.

وينظر كذلك: د. ثامر كامل محمد الخرجي، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الأولى، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٩٦.

(2) د. حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجة نظر عربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص .١١٠

مخاطر الأزمة، حيث أعلنت في ٢٠ حزيران/٢٠٠٦ أنها لن تستمر في احترام ما فرضته على نفسها منذ سنة ١٩٩٩ من وقف لاختبارات الطيران للصواريخ طويلة المدى، وفي ٥ تموز/٢٠٠٦ أطلق الجيش الكوري الشمالي سبعة صواريخ باليستية اختبارية، ووصفت كوريا الشمالية الاختبارات بأنها "مناورات عسكرية روتينية" تندرج في إطار حقها السيادي في الدفاع عن النفس، وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي ١٥ تموز/٢٠٠٦ اتخذ مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم (١٦٩٥)، الذي طالب كوريا الشمالية بتعليق نشاطات صواريخها الباليستية فوراً والعودة إلى وقف اختبارات الطيران، وطلب القرار أيضاً من جميع الدول العمل على (منع) نقل "صواريخ ومفرادات ومواد وسلح وتقنيات مرتبطة بالصواريخ" إلى برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالصواريخ أو بأسلحة الدمار الشامل، وإلى ذلك اتجهت اليابان إلى تشديد قيودها على السفر والحوالات المالية إلى كوريا الشمالية، مع الإشارة إلى أنها قد تدرس اتخاذ إجراء عسكري استباقي ضد قواعد الصواريخ الكورية الشمالية، إذا اعتبرت هذه القواعد تهديداً وشيكاً ضد اليابان^(١).

وعلى الرغم من سلسلة جولات المحادثات السادسية الأطراف بين كوريا الشمالية والصين واليابان وروسيا والولايات المتحدة، بهدف إيجاد حل لأزمة البرنامج النووي لكوريا الشمالية، ولتحقيق حالة من الاستقرار الإقليمي، ولتطبيع العلاقات ما بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، فقد أفصحت القضية النووية لكوريا الشمالية عن استمرار كونها مصدر إرباك وقلق إقليمي، حيث أعلنت كوريا الشمالية بتاريخ ٩ تشرين الأول/٢٠٠٦ أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض وفي ظروف مأمونة، وكشفت الانفجار أجهزة استشعار زلزالية في أنحاء العالم، وقد شددت توضيحات كوريا الشمالية الرسمية بشأن إجراء التجربة النووية على الغرض الدفاعي منها، فوفقاً (لكيم يونغ نام)، رئيس اللجنة التنفيذية الدائمة للجمعية الشعبية العليا في كوريا الشمالية، كانت التجربة النووية (حدثاً تاريخياً) فهي عززت

(١) شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، بحث منشور ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٧، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٧٠٨-٧٠٩.

صدقية الردع النووي الكوري الشمالي في وجه التهديدات الأمريكية، وبالتالي ساهمت في الاستقرار في شمال شرق آسيا^(*).

وعلى إثر التجربة النووية الكورية الشمالية، عقد مجلس الأمن الدولي جلسة طارئة اقترحت فيها الولايات المتحدة بتأييد من اليابان، مشروع قرار صارم يحظر من بين أمور أخرى، كل أشكال التجارة بالسلع والمعدات العسكرية مع كوريا الشمالية، وقد اعترض على مشروع القرار كل من الصين وروسيا مقتربين بذلك إجراءات أقل صرامة، كما شددتا على أن يتخذ قرار بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي تسمح بتدابير اقتصادية لكنها تحول دون استخدام القوة العسكرية^(١).

وبتاريخ ١٤ تشرين الأول/ ٢٠٠٦ وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار (١٧١٨) وقد عبر القرار عن "أقصى حالات القلق" إزاء تجربة كوريا الشمالية النووية، وأعلن أن على كوريا الشمالية "التخلّي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة" فضلاً عن "جميع البرامج الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية" بطريقة كاملة ويمكن التحقق من صحتها ولا يمكن إلغاؤها، كما دعا القرار كوريا الشمالية إلى العودة فوراً إلى المحادثات السداسية من دون شروط مسبقة، وطلب القرار من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جملة من الإجراءات لمنع دخول أنظمة الأسلحة التقليدية وسلح ومواد معينة ثنائية الاستخدام لكوريا الشمالية، كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير "وفقاً لسلطاتها وتشريعها الوطني، وانسجاماً مع القانون الدولي"، للحيلولة دون نقل مفردات محظورة إلى كوريا الشمالية، وذلك من خلال القيام بتفتيش الشاحنات وهي في طريقها إلى البلد ومنه^(٢).

(*) قدم بيان لوزارة الخارجية الكورية الشمالية تعليلاً مماثلاً مبيناً أن البلد أرغم على أن يثبت من حيث الجوهر امتلاكه صواريخ لحماية سيادته وحقه في الوجود، بسبب خطر الحرب المتزايد يومياً من جانب الولايات المتحدة وأوحىت هذه التصريحات بأن المراد من التجربة النووية كان في جزء منه تبديد أي شك في الولايات المتحدة أو أماكن أخرى في حيازة المهارات الهندسية والتصميمية اللازمة لبناء جيل أول من الأسلحة النووية.

(١) شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، مصدر سابق، ص ٧١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧١٢.

وقد رافق الأزمة النووية الكورية الشمالية اشتداد الجدال الدولي بشأن مدى برنامج إيران النووي وطبيعته، وكان الخلاف قد بُرِزَ في نهاية عام ٢٠٠٢، وتركز على النتائج التي خلصت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن إيران لم تعلن، على مدى عقدين من الزمن، عن نشاطات نووية مهمة، مخالفة بذلك اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تنص عليه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واتهمت إيران بأنها حصلت على تكنولوجيا ومعدات نووية من خلال شبكة تهريب نظمها كبير مهندسي باكستان النوويين (عبد القدير خان)^(١).

أما إيران فتؤكد أن برنامجها النووي يرمي إلى أغراض سلمية، وإن أي خرق للضمانات كان خرقاً غير مقصود وطفيفاً في طبيعته، وقد تصدرت منذ تشرين الأول / ٢٠٠٣ ثلاثة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهو كل من (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) محاولات حل الخلاف من خلال إجراء المفاوضات مع إيران، كما اشتراك في تلك المفاوضات أيضاً الممثل الأعلى لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (خافيير سولانا)^(٢). وفي ١٨ كانون الأول / ٢٠٠٣ وقعت إيران بروتوكولاً إضافياً ملحقاً باتفاقية الضمانات الشاملة المستندة إلى أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويمنح البروتوكول الإضافي لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات أوسع، حيث يمكّنهم القيام بزيارات مفاجئة إلى أي مكان في إقليم الدولة الموقعة دون إخطار مسبق، كما طالبت الولايات المتحدة والوكالة الدولية

(١) ينظر: تشارلز د. لوتس، لاعبون جدد في الساحة: عبد القدير خان والسوق السوداء، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٣٤، متاح على الموقع التالي:

usinfo.state.gov/journalsarab.htm.

(٢) شانون ن. كايل، الحد من الأسلحة النووية وانتشارها، بحث منشور ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٨، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٤٠-٥٤١.

للطاقة الذرية إيران بتعليق جميع عمليات تخصيب اليورانيوم المستخدم في الأنشطة النووية^(١).

وقد أسفرت المفاوضات الإيرانية - الأوروبيّة في ١٥ تشرين الثاني / ٢٠٠٤ عن التوصل إلى اتفاقية متكاملة لتسوية الأزمة النوويّة الإيرانية، وعرفت هذه الاتفاقية باسم (اتفاق باريس)، وتتضمن صفة متكاملة، تقوم من ناحية على التزام إيران بالوقف الكامل والشامل لأنشطة تخصيب اليورانيوم، بينما تتضمن من ناحية أخرى التزام الدول الأوروبيّة الثلاث بتقديم مكافآت محددة لإيران، مثل بيع مفاعل نووي متطور، وتسهيل انضمامها إلى منظمة التجارة العالميّة، وتعزيز علاقات التبادل التجاري بين إيران ودول الاتحاد الأوروبي، وبموجب اتفاق باريس جرت مفاوضات إيرانية - أوروبية منذ كانون الثاني من عام ٢٠٠٥ للوصول إلى اتفاقيات تفصيليّة تنفيذاً لاتفاق باريس، ونتيجةً لتلك المفاوضات وقعت إيران في شباط / ٢٠٠٥ اتفاقاً في موسكو يقضي بإعادة إيران للوقود الناشئ عن أنشطة مفاعل بوشهر النووي إلى روسيا على نحو يقلص فرص تطوير إيران لقدراتها النوويّة العسكريّة، إلا أن هذه المفاوضات عانت من إشكاليّتين رئيسيّتين، سواء من جانب إيران أو من جانب دول الاتحاد الأوروبي، فعلى الرغم من أن إيران وافقت على وقف أنشطة تخصيب اليورانيوم بموجب اتفاق باريس، إلا أنها أعلنت لاحقاً أن وقف التخصيب هو مجرد وقف مؤقت، وأصرت على الاحتفاظ لنفسها بالحق الكامل في مواصلة أنشطة تخصيب اليورانيوم، وأعلنت استعدادها فقط لوقف بعض الأنواع من عمليات التخصيب، مثل تخصيب غاز اليورانيوم، علاوةً على استعدادها لتقديم أي ضمانات للتأكد من أن الوقود النووي الناجم عن عمليات التخصيب لن يستخدم في أية أنشطة عسكريّة^(*)، وهو ما رفضته الدول الأوروبيّة الثلاث، كما تباطأ الأوروبيّون من ناحيتهم في تقديم

(١) د. مخلد مبيضين، الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٤)، لسنة ٢٠٠٧، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٧٧٥.

(*) تتكون دورة الوقود النووي من العمليات التالية: ١. استخراج واستخلاص خام اليورانيوم، بمعنى استخراج المادة الخام من باطن الأرض، وهي ما تسمى عملية التعدين (Mining) وتناتها عملية التشغيل (Milling)، وتعلق باختزال اليورانيوم الخام أي تقليل حجمه إلى

مقترنات تفصيلية بشأن تنفيذ اتفاق باريس، كل ذلك أدى إلى وصول المفاوضات إلى طريق مسدود، الأمر الذي حدا بالدول الأوروبية المفاوضة إلى عرض الملف أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف رفعه إلى مجلس الأمن الدولي، على الرغم من أن حق إيران امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية شأنها شأن أي دولة أخرى، وهذا ما تنص عليه المادة (٤) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بقولها "ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر بما يؤثر على الحق غير القابل للإنكار لكل الدول الأعضاء في الاتفاقية لتطوير البحث والإنتاج والاستخدام للطاقة النووية للأغراض السلمية، بدون تمييز..."^(١)

مستوى مناسب، ثم معالجته كيميائياً لاستخلاص وتنتقية اليورانيوم بما يجعله قابلاً للاستعمال في المرحلة الثانية من دورة الوقود النووي. ٢. التحويل (Conversion)، وهي العملية التقنية الخاصة بتحويل ما يسمى العجينة الصفراء إلى مادة هيكسافلورايد، وتنتمي هذه العملية في عدد قليل من الواقع على مستوى العالم، تتركز غالبيتها في الدول الغربية المتقدمة من أعضاء منظمة ((التعاون الاقتصادي والتنمية)). ٣. التخصيب، ويقوم على الفصل الجزئي لليورانيوم ومن ثم توليد تيارين: التيار المخصب، أي الذي تزيد درجة التركيز فيه عن المستوى الطبيعي في المادة الأولية (٧٪، ٦٪)، والثاني هو تيار اليورانيوم المستفاد، كم مقابل مباشر للتيار الأول، وتنطلب معظم المفاعلات التجارية استخدام اليورانيوم المخصب عند مستوى لا يقل عن (٥٪) بينما تستخدم بعض مفاعلات الأبحاث وقد اليورانيوم المخصب تخصيباً عالياً وبأكثر من نسبة (٢٠٪). ٤. تصنيع الوقود النووي، أي إنتاج اليورانيوم في صورته النهائية كوقود لمفاعلات أو محطات الطاقة، ولا يقدر على وlog هذه المرحلة من دورة الوقود النووي سوى عدد قليل من دول العالم النووية، نظراً إلى ارتفاع مستوى المتطلبات التقنية. ٥. التخلص من الوقود المستعمل بعد انتهاء عمر المحطة النووية، أو إعادة معالجته بغرض معاودة استخدامه مرة أخرى.

ينظر: محمد عبد الشفيع عيسى، الأزمة النووية الإيرانية: حفائق القدرة وخبارات الصراع، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٤٦)، لسنة ٢٠٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

(١) د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤١٥.

وقد اتخذ مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً في ٢٤ أيلول/ ٢٠٠٥ يدين انتهاكات إيران لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، نتيجةً لنشاطاتها النووية التي اتصفت بالسرية والإخفاء عن الوكالة، وأعربت الوكالة الدولية عن قلقها من هذا البرنامج الذي يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين^(١)، وقبل اجتماع مجلس المحافظين كانت الولايات المتحدة قد ضغطت باتجاه رفع المسألة إلى مجلس الأمن الدولي، إلا أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رفضت الطلب الأمريكي، وحاجت تلك الدول بأن الإهالة على مجلس الأمن ستكون سابقة لأنها وربما منطقية على نتائج عكسية من حيث إنها قد تحفز إيران على العزوف كلياً عن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو على الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، على غرار ما فعلت كوريا الشمالية^(٢).

وبتاريخ ٣ كانون الثاني / ٢٠٠٦ أحاطت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية علمًا بأنها قررت إنهاء تعليقها الطوعي وغير الملزم قانوناً لبرنامج تخصيب اليورانيوم، وأنها ستشرع باستئناف نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بالطرد المركزي، وفي ١٠ كانون الثاني / ٢٠٠٦، بدأت إيران تزيل أختام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أجهزة الطرد المركزي ومعدات أخرى في المعمل التجاري لتخصيب الوقود في نطنز وفي اثنين من فروع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (OEAI)، ورداً على ذلك، أصدر وزراء خارجية الدول الثلاث و (خافير سولانا) بياناً أدان قرار إيران بوصفه "رفضاً واضحًا لعملية التفاوض"، وأكدوا أن الوقت حان لكي يصبح مجلس الأمن مشاركاً في تعزيز سلطة قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأعلنوا أن الحكومات الثلاث ستدعى إلى اجتماع غير عادي لمجلس الوكالة بقصد أن يتخذ الإجراء اللازم

(١) مخد مبيضين، الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٤)، لسنة ٢٠٠٧، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٧٧٧.

(٢) شانون ن. كابل، الحد من الأسلحة النووية وحظر الانتشار، بحث منشور ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٥، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٨٠٣.

لهذه الغاية^(١). وفي ٤ شباط/٢٠٠٦ اتخذ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً يطلب من المدير العام أن يبلغ إلى مجلس الأمن جميع تقارير الوكالة الدولية وقراراتها المرتبطة بالمسألة النووية الإيرانية، وقد عبر مجلس المحافظين عن ((قلق جدي)) من أن الوكالة الدولية لا تزال غير قادرة على توضيح بعض القضايا المهمة المرتبطة ببرنامج إيران النووي، وحضر إيران على أن تقدم إلى الوكالة تعاوناً لا غنى عنه ومتاخراً عن موعده، وعدد القرار خمس خطوات طلب المجلس من إيران أن تتخذها لبناء الثقة فيما يتعلق بالطبيعة السلمية لبرنامجهما النووي وتتمثل تلك الخطوات بما يأتي^(٢):

بـ. إعادة النظر في بناء مفاعل نووي بقوة (٤٠) ميغا واط ومهدأً بما ثقيل في آراك.

ج. المصادقة فوراً على البروتوكول الإضافي لسنة ٢٠٠٥ وتنفيذها بشكل كامل.

د. مواصلة العمل وفقاً لنصوص البروتوكول الإضافي ريثما تتم المصادقة عليها.

هـ. تنفيذ ما طلبه المدير العام من إجراءات شفافية تتعدي المتطلبات الرسمية لاتفاق
الضمادات والبروتوكول الإضافي.

وقد ردت إيران على قرار مجلس ملوك الوكالة الدولية بالتهديد بالانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إذا أحال مجلس المراقبين ملفها النووي إلى مجلس الأمن، وفي ٦ شباط / ٢٠٠٦ أعلمت إيران الوكالة الدولية بأنها لن تعمل وفقاً لنصوص البروتوكول الإضافي وستقوم كذلك بتعليق سائر إجراءات الشفافية غير الملزمة قانوناً، وطلبت من الوكالة إزالة جميع تدابير الاحتواء والمراقبة، مثل الأختام والآلات التصوير التي وضعت في ما يتعدى إجراءات الوكالة العادية بشأن الضمادات^(٣). وعلى إثر اختتام اجتماع مجلس ملوك الوكالة الدولية في ٨ آذار / ٢٠٠٦، بدأ أعضاء مجلس الأمن بدراسة الملف النووي الإيراني، وفي ٢٩ آذار /

(١) شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، مصدر سابق، ص ٧١٥.

(٢) شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، مصدر سابق، ص ٧١٦.

(٣) ينظر: مخد مبيضين، مصدر سابق، ص ٧٨١، وينظر كذلك شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ٧١٧.

٢٠٠٦ أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً عن برنامج إيران النووي معتبراً فيه عن ((قلق جدي)) إزاء استئناف نشاطات مرتبطة بالتخصيب وتعليق التعاون مع الوكالة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي، ودعا البيان الرئاسي إيران إلى اتخاذ الخطوات التي طلبها قرار مجلس الوكالة الدولية، بما في ذلك العودة إلى التعليق الكامل لما تقوم به من أعمال تخصيب ونشاطات بحث وتطوير ذات صلة.

ورداً على بيان مجلس الأمن شددت إيران على القول إنها مخلولة قانوناً دولة غير نووية وطرف في معاهدة منع الانتشار النووي، بالسعى لتطوير طاقة نووية لأغراض سلمية ، وفي ١١ نيسان/٢٠٠٦ أعلنت إيران رسمياً أنها نجحت في تخصيب اليورانيوم عند نسبة (٣,٥) بالمائة المطلوب للوقود النووي^(١).

وفي أوائل أيار / ٢٠٠٦ طرحت البلدان الأوروبية الثلاثة بدعم من الولايات المتحدة، عرضاً جديداً يتعلق بمساعدة إيران بتكنولوجيا نووية مقابل تعليق الأخيرة برنامجهما الخاص بالتخصيب، وقد رفض العرض من طرف الرئيس أحمدي نجاد، الذي رأى أن مطالبة إيران بتقديم تنازلات كبيرة دون أي ضمانة تجسد المنافع الموعودة هي كمن يعرض مقايضة (الحلوى مقابل الذهب)، كما بادرت الولايات المتحدة إلى تعديل إستراتيجيتها الدبلوماسية تجاه إيران، وأعلنت في ٣١ أيار / ٢٠٠٦ أنها ستنتضم إلى البلدان الأوروبية الثلاثة من أجل إجراء محادثات مباشرة مع إيران إذا قامت الأخيرة (فوراً) بتعليق جميع نشاطات التخصيب وإعادة المعالجة واستأنفت التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي. وفي ٦ حزيران/٢٠٠٦ أعلنت الصين وفرنسا وألمانيا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (٤٥+) رزمة حوافز جديدة بخصوص الطاقة النووية والتعاون التكنولوجي ومسائل سياسية وأمنية، بهدف إقناع إيران تعليق تخصيب اليورانيوم إلى أجل غير محدد، وحذر العرض من أن مجلس الأمن الدولي سيتخذ (إجراءات مناسبة) غير محددة في حال رفضت إيران التفاوض، وقد احتوى العرض على عدة بنود متعلقة بأمور نووية، منها إنشاء مشروع متعدد الأطراف لتزويد إيران بفاعل ماء خفيف (WR-L) لتوليد الطاقة، ومنح إيران جزءاً من ملكية منشأة تخصيب رسمية، وتكوين (مخزون مؤقت) مدته خمس سنوات لليورانيوم مخصص مخزن في

(١) محمد عبد الشفيع عيسى، مصدر سابق، ص ١٢٩.

إيران تحت إشراف الوكالة الدولية، ولم يحدد العرض مهلة نهائية للرد الإيراني، وقد رد المسؤولون الإيرانيون أنهم سيتمهلون (بقدر ما هو ضروري) قبل الرد على العرض، وفي ١٢ تموز/٢٠٠٦ أصدرت دول (٥ د + ١) بياناً يعلن أن "إيران لم تتخذ الخطوات الضرورية لبدء المفاوضات وبالتحديد خطوة تعليق جميع النشاطات المرتبطة بالتخصيب وإعادة المعالجة، ونتيجةً لذلك أجبرت هذه الدول على العودة إلى مجلس الأمن للسعى في طلب قرار يجعل التعليق الذي تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلزامياً"^(١). وفي ٣١ تموز/٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (١٦٩٦)^(*)، وقد طالب القرار بأن تقوم إيران مع حلول ٣١ آب/٢٠٠٦ بتعليق جميع النشاطات المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم وهي الأنشطة الخاضعة للتحقيق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكد أن تعليق التخصيب، فضلاً عن امتثال إيراني كامل لمطالبات مجلس مسؤولي الوكالة الدولية، سيسهمان في التوصل إلى (حل دبلوماسي متفاوض بشأنه) يضمن أن برنامج إيران النووي هو لأغراض سلمية حصراً، وحذر القرار من أنه في حال عدم امتثال إيران، سيكون مجلس الأمن مرغماً على اتخاذ (إجراءات مناسبة) غير محددة. وقد سارع المفاوض الإيراني الرئيسي (علي لاريجاني)، إلى شجب القرار (١٦٩٦) بوصفه قراراً (غير قانوني)، وأعلن أن إيران ستواصل برنامج التخصيب إلى ما بعد مهلة التعليق النهائية التي حددها مجلس الأمن، وقبيل الموعد النهائي، استجابت إيران رسمياً للعرض الذي قدمته دول (٥ د + ١)، ووصف لاريجاني الوثيقة بأنها تقدم (صيغة جديدة) لتهيئة المخاوف الدولية من برنامجه النووي، وقال أيضاً أن إيران مستعدة لعقد محادثات جدية مع دول (١+٥) حول جميع جوانب العرض المقدم من الأخيرة، بيد أن لاريجاني كرر القول أن إيران لن توافق على تعليق برنامج التخصيب كشرط مسبق لتلك المحادثات^(٣).

وتميز خريف ٢٠٠٦، بمناقشات مطولة بين دول (٥ د + ١) بشأن كيفية الرد على الموقف الإيراني تجاه القرار (١٦٩٦)، فعلى الرغم من وجود توافق عام على وجوب أن يتخذ مجلس

(١) شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، مصدر سابق، ص ٧٢٣_٧٢٤.

(*) اتخاذ القرار بأغلبية (٤) صوتاً مقابل صوت واحد حيث كانت قطر الدولة الوحيدة الرافضة للقرار.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٢٤.

الأمن إجراء ضد إيران، استمرت الخلافات حول نوع الإجراءات التي يجب أن يتضمنها القرار، فالولايات المتحدة دعت إلى فرض عقوبات تجارية واقتصادية شاملة بهدف عزل إيران، وفي المقابل فضلت الصين وروسيا، والبلدان الأوروبية الثلاثة بدرجة أقل، سلسلة أكثر تحديداً من إجراءات منخفضة المستوى، خطوة أولى على الأقل تجاه تعزيز سلطة مجلس الأمن، وكان هناك خلاف أيضاً حول مسائل محددة، مثل إصرار روسيا - رغم اعتراض الولايات المتحدة - على أن يستثنى أي قرار من العقوبات معمل بوشهر للطاقة النووية، إذ إن المعلم روسي المصدر.

وفي ٢٣ كانون الأول/٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن الدولي، بالإجماع، القرار (١٧٣٧) بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعبر القرار عن عزم مجلس الأمن على إقناع إيران بالامتثال للقرار (١٦٩٦) ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضاً على كبح تطوير إيران لتقنيات حساسة داعمة لبرامجها النووية والصاروخية، وتتضمن القرار لائحة بأسماء أشخاص معنويين وطبيعيين إيرانيين تم تجميد موجوداتهم وأصولهم المالية ومراقبة محدودة لتحركاتهم في الخارج، وطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع توريد أو بيع أو نقل مباشر أو غير مباشر لمجموعة من المفردات التي يمكنها أن تساهم في برامج إيران الخاصة بالتخصيب أو بمقابل الماء الثقيل فضلاً عن تطوير أنظمة إيصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية، كما وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضرورياً في حال رفض إيران الانصياع لهذا القرار ويمهلها ستين يوماً إلى حين تلقيه تقرير من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة حول امتثال إيران لهذا القرار وتعليقها الكامل لبرنامج تخصيب اليورانيوم^(١). وفي ٢٢ شباط/٢٠٠٧ أبلغ المدير العام للوكالة الدولية (محمد البرادعي) مجلس محافظي الوكالة أن إيران لم تقم بتعليق أعمال التخصيب أو غيرها من نشاطات دورة الوقود النووي.

وفي ٢٤ آذار/٢٠٠٧ تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار (١٧٤٧)، الذي شدد العقوبات على إيران وأعاد تأكيد وجوب امتثالها دون مزيد من التأخير للخطوات التي يطلب مجلس حكام الوكالة اتخاذها، بما فيها تعليق كامل ومستمر لجميع النشاطات المتعلقة

(١) شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، مصدر سابق ، ص ٧٢٦ .

بالتخصيب وإعادة المعالجة وكذلك المصادقة على البروتوكول الإضافي وتنفيذه^(١). كما قرر مجلس الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات إضافية على إيران تتعدى العقوبات التي أمر بها القراران (١٧٣٧) و (١٧٤٧)، ومنها فرض حظر كامل على الأسلحة، كما أعلنت الولايات المتحدة رزمة شاملة من العقوبات تهدف إلى تقليص النشاطات التجارية والمصرفية الدولية في إيران^(٢).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن مجلس الأمن الدولي اعتبر انسحاب كوريا الشمالية، وتهديد إيران بالانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(*)، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث عملت بعض الدول دائمة العضوية على تسخير المجلس لفرض عقوبات على إيران بموجب القرار رقم (١٧٣٧) لسنة ٢٠٠٦ والقرار (١٧٤٧) لسنة ٢٠٠٧، بدعوى عدم امتنالها لوقف تخصيب اليورانيوم، على الرغم من أنه يتم للأغراض السلمية، لا بل أن أكثر المفارقات غرابةً أن من يخضع لرقابة فرق التفتيش الدولية، ونظام الضمان الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعتبر مهدداً للسلم والأمن يستوجب العقاب، بينما لا تعتبر "إسرائيل" التي ترفض الانضمام إليها والخضوع لرقابتها وإشرافها وتطور وتنتج ما تشاء من أسلحة نووية وليس تخصيب اليورانيوم فقط دولة غير مهددة للسلم والأمن الدوليين، ولا تفرض عليها أي عقوبات لأنشطتها النووية، فلا زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل بتجاهل تام لهذه

(١) المصدر نفسه، ص ٥٤٢.

(2) See: council common position 2007/246/cfsp of 23 April 2007 Amending common position 2007/1401/cfsp concerning restrictive measures against Iran ,official Journal of the European union 24 April ,pp.7-75.

(*) أصدر مجلس الشورى الإيراني (البرلمان الإيراني) في طهران قراراً بموافقة (١٨٣) نائباً ومعارضه (١٢) نائباً وامتناع (٦) نواب عن التصويت، يطالب الحكومة بالانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وقام رئيس لجنة الأمن الوطني والسياسة الخارجية بمجلس الشورى (علاء الدين بروجردي) بإيضاحات بهذا الشأن مشيراً إلى أن قرار مجلس الأمن قد حرم إيران من حقها القانوني المدرج في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

القضية، بل تتغاضى عن التهديدات العلنية التي توجهها لغيرها من الدول، ولا تحرك ساكناً تجاه الرفض الإسرائيلي الدائم لعدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة^(١). وهكذا فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وذات العضوية في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ملزمة بتطبيق أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وممنوعة من ثم من امتلاك قدرات إنتاج الطاقة النووية للأغراض العسكرية (ومن بينها إيران)، بينما تتمتع الدول غير الأعضاء التي رفضت أو ترفض الانضمام إليها، بإعفاء غير مبرر من أحكام معاهدة منع الانتشار النووي ومن ترتيبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذه هي حالة (إسرائيل)^(٢). ولاشك في أن هذه الازدواجية في المعاملة في تطبيق قواعد القانون الدولي تزعزع الثقة في مجلس الأمن الدولي وتفقده مصداقيته في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك لا تؤدي هذه الازدواجية إلى سخط إيران وغيرها من الدول العربية والإسلامية التي تشعر بأن الأمم المتحدة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية تستهدفها بصورة خاصة، وتفرض عليها عقوبات بدون مبرر قانوني بل ومع الخصوص التام لنظام الضمانات الشاملة، وبالتالي فقد تؤدي هذه الازدواجية إلى إعلان إيران انسحابها من تلك المعاهدات والمواثيق التي تجعل من انضم إليها والتزم بها في وضع أسوأ من لم ينظم إليها ولم يلتزم بأي التزام من التزاماتها. ونرى أنه إذا كان انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كون المعاهدات الخاصة بمنع الانتشار النووي هي معاهدات ذات طبيعة خاصة، وإذا كان البرنامج النووي الإيراني وتهديد إيران بالانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يمثل قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، فإن الواقع الدولي يؤكّد أن التنافس النووي وخاصةً بين دول النادي النووي – الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن – قد ترك مخزوناً نووياً هائلاً يعادل (٣٠,٠٠٠) قنبلة من طراز هيروشيمما، كما ترك تلوثاً نووياً هائلاً في عشرات المواقع والمرافق في معظم بلاد السلاح النووي خاصةً (الولايات المتحدة

(١) ينظر: د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، مصدر سابق، ص ٤١٧.

(٢) ينظر: محمد عبد الشفيع عيسى، الأزمة النووية الإيرانية: حقائق القدرة وخيارات الصراع، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٤٦)، لسنة ٢٠٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.

وروسيا الاتحادية)، وسبب ضحايا بشرية في كل هذه المواقع والمرافق، كما امتد التلوث إلى أماكن كثيرة في العالم. فلا شك في أن هذا المخزون لأي من هذه الدول الكبرى يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، بما ينفي عن الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن - الدول الحائزه للأسلحة النووية - مصداقيتها في توخي المحافظة على سلامة وأمن واستقرار المجتمع الدولي، فلقد شهدت حقبة التسعينيات من القرن العشرين، أعلى درجات نكوص الدول النووية الكبرى عن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالانتشار النووي الرأسي، الذي تمثل في تصاعد حدة التجارب النووية، وتطوير ترسانات أسلحة الدمار الشامل بجميع صورها وأشكالها، داخل هذه الدول^(١). فلقد شهدت السنوات الأولى من حقبة التسعينيات قيام كل من الصين وفرنسا بإجراء تجارب نووية جديدة لزيادة كم ونوع ترسانتها النووية وقدراتهما التسليحية في هذا المجال، أما بريطانيا فقد قام خبراء أسلحة الدمار الشامل بالجيش البريطاني في مجال الحرب البيولوجية بتطوير استخدام بكتيريا وجراثيم حية، من بينها جرثومة (أي كولي) التي أدت إلى وفاة العديد من الأشخاص في اسكتلندا عام ١٩٩٧، بعد اكتشافها في اللحوم، ولقد كشف عن تلك التجارب أحد العلماء في جامعة أكسفورد البريطانية، كما اعترفت الحكومة البريطانية بأنها كانت تلقى بالنفايات النووية سراً بالقرب من ممر مائي تبحر فيه السفن بين اسكتلندا وايرلندا الشمالية، وأنها كانت تستخدم (بحر المانش) في التخلص من النفايات الإشعاعية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد سجلت أعلى درجات المخالفة والانتهاك الواضح للموايثيق والالتزامات الدولية في مجال حظر إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل، وإجراء التجارب النووية، بالمخالفة لمسؤولياتها كدولة كبرى، يفترض فيها الحرص على احترام وصيانة السلم والأمن الدوليين وهو ما يتضح بإيجاز فيما يأتي^(٢):

١. بتاريخ ٩ نيسان / ١٩٩٦، أعلنت الحكومة الأمريكية تهديدها بالانسحاب من معايدة حظر التجارب النووية، وقد بترت ذلك بتجاهل الحد الأدنى من الشروط الأمريكية فيما يتعلق بنطاق المعاهدة وطرق التثبت من تنفيذها، وخاصة تحديد موعد بدء سريانها.

(١) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ٧٣٩.

(٢) د. عمرو رضا بيومي، مصدر سابق، ص ٧٤٠.

٢. أعلن وليام بيري - وزير الدفاع الأمريكي الأسبق - قبل منتصف عام ١٩٩٦، عزم الولايات المتحدة الأمريكية الاحتفاظ بحقها في اللجوء إلى الردع النووي للرد على أي هجوم تتعرض له بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، الأمر الذي انتقده خبراء ضبط التسلح، مؤكدين على أن مثل هذه التصريحات تتناقض مع تعهدات دولية، التزمت بها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٧٨، وتقضي بعدم لجوء الولايات المتحدة إلى استخدام السلاح النووي ضد أي دولة غير نووية، أو أي عضو في معايدة منع الانتشار النووي^(*).

٣. بتاريخ ٢٨ حزيران / ١٩٩٧، أعلنت وزارة الطاقة الأمريكية أن الولايات المتحدة بدأت بتاريخ ٢٧ حزيران / ١٩٩٧، في إجراء سلسلة من التجارب النووية في صحراء (نيفادا) وذلك لاختبار كفاءة مخزونها النووي، كما أعلنت أن الحكومة الأمريكية قد فجرت نحو (٧٣) كيلوجراماً من المواد النووية داخل نفق تحت سطح الأرض بعمق (٢٩٣) م لقياس مدى تأثير البلوتونيوم تحت الضغط المرتفع.

(*) أعلن يوري بوليفسكي رئيس هيئة الأركان بالجيش الروسي بتاريخ ١٩ كانون الثاني / ٢٠٠٨ إمكانية استخدام روسيا للأسلحة النووية لحماية الأمن القومي الروسي، وقد أدى بهذا التصريح ردًا على التصريحات الأمريكية المستمرة عن نشرها الدرع الصاروخي في أوروبا، ولا شك أن ذلك يؤذن بتجدد نشوب الحرب الباردة التي توشك أن تتحول إلى حرب عالمية تعصف بالعالم وتدشن صراع السباق النووي لتطوير الأسلحة النووية. كما صدرت تصريحات عن أحد الجنرالات الصينيين عام ٢٠٠٢، أشار فيها إلى أن بلاده على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية في حالة وقوع هجوم أمريكي ضدها في إطار نزاع حول تايوان. كما صرخ الرئيس الفرنسي جاك شيراك، عام ٢٠٠٥، بأن بلاده قد تستخدم أسلحتها النووية ضد دول تستخدم وسائل إرهابية ضد فرنسا. ينظر: د. محمد عبد السلام، الاستراتيجيات الجديدة لاستخدام الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٦٤)، لسنة ٢٠٠٦، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣؛ وينظر كذلك:

Samuel M. Bodman, Robert M. Gates, National Security and Nuclear Weapons in the 21st Century, September 2008, P. 1-23.

<http://www.defense.gov/news/nuclearweaponspolicy.pdf>

٤. بتاريخ ١٩ أيلول/١٩٩٧، قامت الولايات المتحدة بإجراء تجربة نووية عن طريق استخدام البلوتونيوم المشع، وهو الأمر الذي عارضه الخبراء الدوليون، استناداً إلى أن هذه التجارب ستتشجع روسيا والصين على استئناف تجاربهم النووية الكاملة.

٥. على الرغم من تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية سنة ١٩٩٧، إلا أن مخالفة هذه الدولة لأحكام هذه المعاهدة قد تحققت في العام التالي مباشرةً، وذلك عندما كشفت صحيفة (هيوزتن كونيكيل) بتاريخ ٢٤ آب/١٩٩٨ عن قيام مصنع كيميائي بولاية لويزيانا الأمريكية بانتاج (غاز الخردل) الذي يعتبر من أحد أكثر الأسلحة الكيميائية خطورةً على الإطلاق.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أبعاد حقيقة مواقف الدول الكبرى في مجلس الأمن، التي تتمتع ببعضوية دائمة فيه بنزع مسؤوليتها عن صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تبين لنا مدى حرص هذه الدول على حيازة وامتلاك بل وتطوير ما تمتلكه من ترسانات نووية هائلة، فضلاً عن جميع منظومات أسلحة الدمار الشامل الأخرى، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للتزامات هذه الدول فيما يتصل بالمعاهدات الدولية الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي ومحظر انتشار واستحداث وإنتاج أسلحة الدمار الشامل، وهو ما يؤكّد انتفاء مصداقية الدول النووية الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ (الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي) نجد من الضروري أن ندون أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات بشأنه وكما يأتي:

١. الانسحاب من المعاهدات هو إجراء قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف تعبيراً عن سيادتها وتهدف به إلى التخلّي من تنفيذ التزاماتها الواردة فيها، الأمر الذي يتربّط عليه توقيف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها.

٢. أن المعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي هي معاهدات ذات طبيعة خاصة، وذلك لما لهذه المعاهدات من أهمية خاصة، ومن شأن الإخلال

بها التهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين، كما أن هذه المعاهدات تحرص على مبدأ العالمية لأنها لا يمكن أن تتحقق أهدافها والأغراض التي أبرمت من أجلها إلا بانضمام جميع الدول إليها، ولا سيما الدول ذات الأنشطة النووية وعدم انسحاب أي منها من عضويتها، لأن انسحاب إحداها كفيل بإطلاق سباق التسلح النووي وهو ما يمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

٣. تتبع أغلب المعاهدات الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي لأطرافها إمكانية الانسحاب منها، وذلك لاستقطاب أكبر عدد من الدول للانضمام إليها، إذ يجذبها حق الانسحاب إلى الانضمام، حيث تملك الدول الأطراف الحرية والإمكانية للانسحاب متى رأت أن المعاهدة لا تلبي احتياجات منها القومي وأن هناك أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة تضر بالمصالح العليا للدولة الراغبة بالانسحاب.

٤. إن رخصة الانسحاب من المعاهدات الخاصة بالحد من حيارة الأسلحة ومنع الانتشار النووي إذا ما ورد نص صريح وقطعي بها، يجب أن تستعمل في أضيق الحدود، ولمبررات قوية، وبالتطبيق الصارم للشروط الخاصة بالانسحاب، مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات والتعهدات التي تمنع انتشار الأسلحة النووية، وعدم استغلال الانسحاب في تقويض جهود الأمم المتحدة الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
٢. د. أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٣. أشتون ب. كارتر ووليم ج. بيري، الدفاع الوقائي: إستراتيجية أمريكية جديدة للأمن، ترجمة: اسعد حليم، الطبعة الاولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الفاشر، مصر، ٢٠٠١.
٤. د. اشرف عرفات أبو حجازه، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٥. د. ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الاولى، دار مجداوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٦. د. جابر إبراهيم الرواقي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٨.
٧. د. حازم محمد عتل، قاعدة تغير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٨. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.
٩. د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
١٠. د. حسن نافعة وأخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
١١. د. حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٢. د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩١.
١٣. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٤. د. سعود رعد، الإشعاع النووي، قصة تشينوبول ومستقبل الإنسانية، جروس برس طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.

١٥. د. سوزان مغوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
١٦. د. صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، الطبعة الاولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، العراق، ١٩٨٧.
١٧. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
١٨. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
١٩. د. عصام العطيه، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٢٠. د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظم الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
٢١. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢.
٢٢. د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
٢٣. د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
٢٤. د. اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٢٥. د. محسن افکرین، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٢٦. د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٧٣، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٢٧. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.
٢٨. د. محمد سامي عبد الحميد وأخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
٢٩. د. محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
٣٠. د. محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب القاهرة، مصر، ١٩٧١.
٣١. د. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٠.
٣٢. د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤.
٣٣. د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.

ثانياً: البحوث:

١. د. ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٢)، لسنة ٢٠٠٥، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.
٢. د. حامد سلطان، الانسحاب من الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، لسنة ١٩٦٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.

٣. د. حسن أحمد الراوي، إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، لسنة ١٩٨٠، نقابة المحامين، بغداد، العراق، ١٩٨٠.
٤. شانون ن. كايل، الحد من الأسلحة النووية وانتشارها، بحث منشور ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٨، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٥. شانون ن. كايل، الحد من الأسلحة النووية وحظر الانتشار، بحث منشور ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٥، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٦. شانون ن. كايل، حظر الأسلحة النووية والحد من انتشارها، بحث منشور ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٧، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٧. د. عامر عبد الفتاح الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (١٩)، لسنة ٢٠٠٣، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، العراق، ٢٠٠٣.
٨. د. فخرى رشيد المها، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد (٢)، لسنة ١٩٩٤، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٤.
٩. كريستير أهلستروم، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة، بحث منشور ضمن كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، لسنة ٢٠٠٤، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

١٠. د. محمد عبد السلام، الاستراتيجيات الجديدة لاستخدام الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٦٤)، لسنة ٢٠٠٦، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
١١. د. محمد عبد الشفيع عيسى، الأزمة النووية الإيرانية: حقائق القدرة وخيارات الصراع، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٤٦)، لسنة ٢٠٠٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٢. د. مخلد مبيضين، الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٤)، لسنة ٢٠٠٧، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1. E schwelb, The nuclear test ban treaty and international Law, A.J.I.L, Vol 58, 1964.
2. Fawcett, (J.E.S), detournement depouvoir by international organization, B.Y.B.I.L.1957.
3. Fenwick , Charles G , international Law: The old and the new, A.J.I.L. Vol 60 , 1966
4. Lord Mac Nair, the Law of treaties , 1961.
5. Oppenheim , international Law (A tratise) , Vol.I , 8th , edition.1958.
6. wright Quincy, international Law and united nations , 1961.